جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

إلتزامات الموظف العمومي في ظلّ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين
- بقاوي دنيا
- عباس كهينة

تحت إشراف الدّكتورة
- د/ هارون نورة

تاريخ المناقشة 2020/09/30

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة: جبيري نجمة , أستاذة محاضرة "ب" جامعة بجاية ---------- رئيسة
- الأستاذة: هارون نورة , أستاذة محاضرة "أ" جامعة بجاية ---------- مشرفة ومقررة
- الأستاذ: طباش عز الدين, أستاذ محاضر "أ"جامعة بجاية ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

"كن عالما . . .

فإن لم تستطيع فكن متعلما . . .

فإن لم تستطيع فأحب العلم . . .

فإن لم تستطيع لا تبغظهم".

الحمد لله الذي هو أولى المحمودين بالحمد، وأولى الممدوحين بالثناء والمجد.

الشكر جزيل الشكر لله رب العالمين صاحب الفضل على الناس أجمعين، فلولا عنايته وتوفيقه لما أتممنا هذا العمل.

وبعد الحمد لله فإننا نقدم أسمى عبارات الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "هارون نورة" التي تفضلت بالإشراف على مذكرتنا، حيث قدمت لنا كل النصح والإرشاد فلكي منا كل الشكر والتقدير وعظيم الإمتنان، فجزاها الله عنا وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذه المذكرة.

الطالبتين - كهينة، دنيا -

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي، وكان سندا وقدوة لي، وحثني على العلم والعمل كل هذه السنين، وأنار دربي وسهل لي سبل العلم والمعرفة، وكان مثلي الأعلى في الحياة "أبي الغالي" أطال الله في عمره.

إلى التي حملتني وهن على وهن، وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض، وكان دعائها ورضاها عني سر نجاحي، وطالما حلمت أن تبصر نجاحي والتفوق الدائم والمتواصل في دراستي، وأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر "أمي الغالية" أطال الله عمرها.

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي "عماد"، "يانيس" وأختي "عيدة" وزوجها وأبنتها.

إلى خطيبي وعائلته.

إلى كل الأقارب والأصدقاء.

إلى زميلتي التي تقاسمنا إنجاز هذا العمل "دنيا"

وإلى كل هذا أهديهم هذا العمل

الطالبة –كهينة–

الإهداء

"إلهي" لا يطيب اللّيل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك،

إلى من بلغ الرّسالة ونصح الأمة بتأدية الأمانة،

إلى نبي الرّحمة وسيد الأولين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من أعطاني الكثير.

إلى من أحمل إسمك بكل إفتخار، يا من عملتي العطاء دون الإنتظار، وكان لي سراجا أنار

درب حياتي للمضي قدما "أبي" العزيز.

إلى قرة عيني وملاكي في الحياة، يا من لا يطيب العيش إلا في لجواك، على بسمة وس وجود

الحياة "أمي" الحبيبة.

إلى "جدي" و"جدتي" أطال الله في عمرهما

إلى إخواني وأختي: "لياس"، "رحيم"، "باديس"، "صيحة" إلى جميع أفراد أسرتي وأصدقائي

جميعا.

إلى زميلتي التي تقاسمنا إنجاز هذا العمل "كهينة".

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله السداد والتوفيق.

الطّالبة –دنيا–

قائمة المختصرات

أولا: باللّغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

و.م.ف.م: الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: باللغة الفرنسية

ART: Article
J.O : Jornal officiel
N° : Numéro.
P : Page.
w. w. w: World **W**id **W**eb : le réseau d'information internationales.

مقدمة

إن كلمة الفساد من أقدم المصطلحات، فقد إرتبط هذا اللّفظ بظهور الإنسان الأول، حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1].

فالفساد من بين الظّواهر المتجدرة الضّاربة في أعماق التّاريخ، المرتبطة بحياة الإنسان الأول حيث نجد الظّلم والتّعسف والفساد بجميع أنواعه السّياسي، الاقتصادي، والإجتماعي، فتخلل بذلك كل المجالات، كما يعد أيضا سلوكا إنسانيا غير سليم يشكل خروجا عن القانون[2].

يدخل في تعريف الفساد صفة الشّخص الفاسد وأعمال الفساد والبيئة التّي ينشأ فيها الفساد، كما أن في التّشريعات التّقليدية لمكافحة الجرائم التّي تمس بالمال العام لم يكن للفساد تعريفا محددا كما هو الحال عليه بالنّسبة للتعريفات التّي جاءت بها بعض المنظمات الدّولية، فقد عرفتها المنظمة الشّفافية الدّولية: "بأنه سوء إساءة إستغلال السّلطة المؤتمنة من أجل المصلحة الشّخصية"[3].

كما أن البنك الدّولي حدد الفساد بأنه: "إستغلال الشّخص وضعيته كمسؤول في مصلحة عامة لأغراضه الشّخصية"[4]، وأخيرا هيئة البرلمان للاتحاد الأروبي عرفته بأنه: "إستعمال السّلطة العامة لأغراض خاصة"[5].

---

(1)– سورة البقرة الآية 30.

(2)– البرج أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)"، **مجلة الإفريقية للدّراسات القانونية والسّياسية**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 4، عدد 1، 2020، ص.25.

(3)– منظمة الشّفافية الدّولية، متوفرة على الرّابط: https://www.transtarency.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أوت 2020، على السّاعة 15:00.

(4)– انظر تقرير التّنمية الصادر عن البنك الدّولي سنة 1998، متوفر على الرابط: www.worldbank.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 أوت 2020، على السّاعة 12:00.

(5)– بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي للعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2013، ص.3.

أصبح الفساد ظاهرة عالمية تثير قلق ومخاوف الحكومات والشعوب، بحيث أصبح يهدد الإستقرار السّياسي، والإقتصادي للدول، ويقوض مسار التّنمية بها بل إنّه كان سببا في سقوط بعض الأنظمة التّي كانت قائمة بذاتها[6]، فهو بذلك وباء ينخر كيان المجتمع ويقوض القيمة الأخلاقية ويخل بمبادئ العدالة والنّزاهة والمساواة داخله، مما يؤدي إلى حدوث إضطرابات إجتماعية وسياسية في المجتمع والدّولة وله أثر على سيادة القانون والمؤسسات الدّيمقراطية خاصة في ظلّ العولمة والإنفتاح الاقتصادي[7].

لا تنحصر مشكلة الفساد فقط في مجال معين بل تمس مختلف المجالات من بينها الإدارة العامة عن طريق الفساد الإداري الذّي هو من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشّلل ويجعلها غير قادرة على النّهوض بالمهام المطلوبة منها، فهو مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنّظر للأثار السّلبية الضّارة الهادمة المترتبة عليه[8]، وإرتباطا إلى حد بعيد للموظف العام والوظيفة العامة، الأمر الذّي لا يمكن معه الحديث عن هذا النّمط من الفساد دون ذكر الوظيفة العامة من حيث الواجبات والإلتزامات التّي تلقيها على شاغليها، والموظف العام من ناحية إنّه الفاعل المنفرد بإرتكاب جرائم الفساد، وهذا النّوع من جرائم الفساد يمثل أعلى مستويات الفساد في أي دولة أو نظام سياسي.

ينصرف الفساد الإداري إلى فساد الرؤساء والحكام وكبار البيروقراطية، ويقوم على شبكة معقدة من العلاقات والمصالح والإجراءات والتركيبات التّي يصعب إكتشافها، فهو الأكثر شيوعا وإنتشارا في الدول النامية.

---

(6)– هوام فايزة، "تدابير الوقائية من الجرائم الفساد في التّشريع الجزائري"، **مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسّياسية**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، مجلد 1، عدد3، 2018، ص.204.

(7)– قاضي كمال، "النّظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التّعديل الدستوري لسنة 2016"، **مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسّياسية**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 55، عدد 3، 2018، ص.271.

(8)– جاب الله شافية، "واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته"، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتّجارة والمالية**، كلية العلوم السّياسية والعلاقات الدولية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، مجلد 2، عدد 1، 2013، ص.95.

لم يعد الفساد بمظاهره حبيس الدولة الواحدة بل تعداها ليصبح ذا بعد دولي مما جعل أمر مكافحته من الصّعوبة بما كان، فلقد فرضت هذه الوضعية على المجتمع الدولي حتمية التعاون من أجل إيجاد حلول ووضع آليات للوقاية من الفساد ومكافحته، آليات قانونية وأخرى مؤسساتية تسمح بتنسيق الجهود بين الدول من أجل التّصدي لهذه الظاهرة[9]، حيث تم تبني العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية، ولعل أهم هذه الإتفاقيات على الإطلاق إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2003، وهي أول إتفاقية تناولت هذه الظاهرة في إطار تخصصي متكامل.

ولكون الجزائر من بين الدول المتضررة من الفساد فلقد إتخذت خطوة وكانت أول دولة عربية تصادق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 فيفري 2004، يتضمن التّصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[10].

تنفيذا لهذا الإلتزام الدّولي، وعلى الإعتبار أنّ التّجريم الوارد في الإتفاقيات الدّولية لا يعد كافيا ما لم تندمج القاعدة الدّولية في التّشريع الوطني، فلقد تدخلت الإرادة السّياسية فقام المشرع بسن نصّ تشريعي مستقل عن قانون العقوبات سمي بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[11].

يعتمد هذا القانون على مقاربة شاملة ومتعددة للأشكال التّأديبية تجمع بين الجوانب الوقائية والجوانب الرّدعية في آن واحد، وهو قانون يندرج في إطار السّعي الحثيث لإضفاء الطّابع الإلزامي على الحياة السّياسية والإقتصادية والمالية، التّي تسيرها السّلطات العمومية وتكييف تشريعها الدّاخلي مع الآليات والإلتزامات الدّولية التّي صادقت عليها الجزائر، وضمان نزاهة الوظيفة العامة

---

[9]- الجيهاني عبد النّاصر، "الإلتزامات المفروضة على الدّول لمكافحة الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 12، عدد3، 2019، ص.140.

[10]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

[11]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

وحمايتها من مختلف مظاهر إستغلال الوظيفة والمتاجرة بها، وهذه الأخيرة التّي يتوجب على الموظف العمومي أن يتحلى بها.

درج المشرع الجزائري جملة من الإلتزامات الموقعة على عاتق الموظف العمومي في ظلّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لهذه الأسباب فإنّ هذا الموضوع يطرح التّساؤل التّالي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس إلتزامات الموظف العمومي للحد من ظاهرة الفساد الإداري ؟**

- **خطة البحث**

لمحاولة الإجابة على هذا التّساؤل ودراسة هذا الموضوع، إعتمدنا على تقسيم ثنائي لهذه الدّراسة، حيث تناولنا في:

- **الفصل الأول:** مظاهر إلتزامات الموظف العمومي في ظلّ قانون رقم 06-01، وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتعلق بفرض إجراء التّصريح بالممتلكات، قسمناه بدوره إلى مطلبين الأول يتم فيه دراسة المقصود بالتّصريح بالممتلكات والثاني إجراءات التّصريح بالممتلكات.

أمّا المبحث الثّاني من الفصل الأول نتطرق إلى إلتزام الموظف العمومي بالإبلاغ عن تعارض المصالح، قسمناه بدوره أيضا إلى مطلبين الأول خصصناه للمقصود بالإبلاغ عن تعارض المصالح، أمّا المطلب الثّاني نعالج فيه حالات وإجراءات تعارض المصالح.

- **الفصل الثّاني:** نبين فيه آثار إخلال الموظف العمومي بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب القانون رقم 06-01، بتقسيمه إلى مبحثين الأول يتعلق بتجريم إخلال الموظف العمومي بإلتزاماته الذّي قسمناه بدوره إلى مطلبين، الأول ندرس فيه تجريم إخلال الموظف العمومي بالتّصريح بالممتلكات أمّا الثّاني تجريم إخلال الموظف العمومي بالإبلاغ عن تعرض المصالح.

أمّا المبحث الثّاني من الفصل الثّاني يتمحور حول العقوبات المقررة للموظف العمومي المخل بالإلتزامات الموقعة عليه بموجب القانون رقم 06-01، بحيث ينقسم إلى مطلبين الأول نعالج فيه العقوبات الأصلية أمّا المطلب الثّاني ندرس فيه العقوبات التّكميلية وأحكام التّقادم.

- **أهمية البحث**

تظهر أهمية البحث في محاولة إيجاد الإطار القانوني لمكافحة تفشي ظاهرة الفساد الإداري، وذلك بإبراز أهم إلتزامات الموظف العمومي في ظّل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في تبيان أهم الإلتزامات التّي ألقاها المشرع على عاتق الموظف العمومي المتمثلان في التّصريح بالممتلكات، وكذا إلتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح اللّذان أصبحا موضوع السّاعة.

- **أهداف البحث**

يهدف البحث إلى دراسة الآليات التّي إستحدثها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الفساد، من خلال دراسة إلتزامات الموظف العمومي التّي ألقاها المشرع على عاتقه، والتّي أدرجها في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما يهدف أيضا البحث إلى دراسة جزاء الإخلال بهذه الإلتزامات وذلك قصد ضمان الشّفافية في الحياة السّياسية والشّؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، ومنع المتاجرة بالوظيفة العامة، وعدم تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

- **منهجية البحث**

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، فقد إعتمدنا في هذه الدّراسة على المنهج الوصفي التّحليلي، والمنهج المقارن:

- **المنهج الوصفي التحليلي**

ذلك بإعتماد على دراسات فقهية، وأبحاث علمية وأيضا تحليل مظاهر إلتزامات الموظف العمومي بتبيان المفاهيم المتعلقة به، وتحليل مجمل النّصوص القانونية المتعلقة بإلتزامات الموظف العمومي في ظّل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والنّصوص ذات العلاقة.

- **المنهج المقارن**

إستعنا كذلك بالمنهج المقارن من حين لآخر، وذلك بمقارنة التّشريع الجزائري بالتّشريعات الأخرى.

الفصل الأول

مظاهر إلتزامات الموظف العمومي في ظلّ القانون رقم 06-01

إنّ حب المال أمر طبيعي في النّفوس، فهو فطرة بشرية كما ذكره لنا القرآن الكريم بقوله: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ٢٠﴾[14]، وبسبب حب المال إنتشرت ظاهرة الفساد بكثرة، من بينها الفساد الإداري إذ يعتبر المرض الخطير الذّي يصيب وحدات الدّولة، مؤسساتها، هيئاتها وأجهزتها، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة وتعطيل النمو الإقتصادي والإجتماعي، ولمحاصرة لا بد من إتخاذ جملة من التّدابير والآليات، وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن خطته للحد من جرائم الفساد الإداري، وكذا بتحسين سلوك الموظف العمومي بإلتزامات دراء لكل الشّبهات التّي يمكن أن تلحقه[15]، والتي تتمثل أساسا في:

- واجب الموظف العمومي بالتّصريح بالممتلكات، التّي دعت إليه إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته وبهدف ضمان الشّفافية في الحياة السّياسية والإدارية وأيضا حماية الممتلكات العمومية، فالموظف العمومي ملزم بالكشف عن ذمته المالية[16]، الذّي يعتبر من أهم الوسائل القانونية لمكافحة الفساد الإداري[17]، والذي يمكن من خلاله إثبات جريمة أخرى وهي جريمة الإثراء غير المشروع[18]، لهذا يستوجب علينا الوقوف عليه في **(المبحث الأول)**.

- إلى جانب الإلتزام المشار أعلاه، ألزم المشرع أيضا الموظف العمومي الإبلاغ عن تعارض المصالح الذّي يعتبر إلتزام ثاني، والذي يضحي فيها الموظف العمومي غالبا بالمصلحة العامة حفاظا على المصلحة الخاصة، وهو ما سنقف عليه في **(المبحث الثاني)**.

---

(14)- سورة الفجر الآية 20.

(15)- زوزو زوليخة، جرائم الصّفقات العمومية وآلية مكافحتها في التّشريع الجزائري، ط.1، دار الراية للنشر والتّوزيع، الأردن، 2015، ص.259.

(16)- هارون نورة، "نحو مراجعة النّصوص القانونية المنظمة لإجراء التّصريح بالممتلكات: الواقع والآفاق"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، مجلد 12، عدد 2، 2015، ص.361.

(17)- مسعود راضية، "التّصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسّياسية**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 1، عدد 1، 2017، ص.111.

(18)- الشّافعي عبيدي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، د.ط، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008، ص.56.

المبحث الأول

إلتزام الموظف العمومي بواجب التّصريح بالممتلكات

يعد فرض إلتزام التّصريح بالممتلكات أسلوبا وقائيا، وعنصرا مهما في شفافية الحياة العامة[19]، الذّي تتبعه أغلب الدول لمتابعة الموظفين العموميين ومعرفة النّواحي المالية الخاصة بهم من أجل الكشف عن حالات الثّراء السّريع التّي قد تشير إلى تورطهم في قضايا الفساد.

إتجهت جهود المشرع ومساعيه إلى إصدار الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتّصريح بالممتلكات[20]، لكن تم إلغاءه وإدراج هذا الإجراء ضمن نصوص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أين أخضع بموجب هذا القانون طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن ذمتهم المالية، لحماية الوظيفة العامة من مختلف الفساد الإداري والمتاجرة بها[21].

وعليه، يكون من المهم البحث في الجوانب التّي تتصل به، وذلك بتناول المقصود بالتّصريح بالممتلكات **(المطلب الأول)**، وكذا إجراءات التّصريح بالممتلكات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالتصريح بالممتلكات

تعتبر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة مشكلة هامة وملحة، حيث يشعر الأفراد بعضم وطأتها كمعوق من معوقات التّنمية والتّقدم.

حاول المشرع الجزائري تحقيق مبدأ الشّفافية المالية في الحياة السّياسية والإدارية للموظف العام، لدى ممارسته للإختصاصات التّي خوله إياها المشرع صراحة بالنّصوص القانونية المنظمة

---

[19]– Hadje Ali Mohamed Nasser-dddine, « La déclaration de patrimoine comme mesure préventive contre la corruption : L'expérience Algériennes », Revue droits et libertés, volume n°2, mars 2016, faculté du droit, université mohamed khider, Biskra, p.02.

[20]– أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتّصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 3، صادر في 3 يناير 1997 (ملغى).

[21]– خالدي شريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصّفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص.29.

لعمله، وفي نفس الوقت ضمانا وحماية للمال العام على إختلاف أنواعه[22]، فإجراء التّصريح بالممتلكات جاء لذلك الغرض وعليه أخضع المشرع الموظفين العموميين وخاصة الذين يشغلون مناصبا حساسة في الدّولة إلى هذا الإجراء.

وعليه سنتطرق إلى تعريف التّصريح بالممتلكات **(الفرع الأول)**، وكذا بيان مضمون التّصريح بالممتلكات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التّصريح بالممتلكات

يعتبر التّصريح بالممتلكات إجراء كرسه المشرع الجزائري، وإعتبره إلتزام يقع على عاتق الموظف العمومي للحد من ظاهرة الفساد الإداري ومحاربة الكسب غير المشروع في قطاع الوظيف العمومي، فضلا عن حماية الممتلكات العامة وصيانة كرامة الموظفين الإداريين، وهي وسائل من شأنها أن توفر عاملا إضافيا لمحاصرة جرائم الفساد.

لتبيان تعريف التّصريح بالممتلكات سنتطرق إلى تقديم تعريف فقهي **(أولا)**، ثم تقديم تعريف قانوني **(ثانيا)**.

أولا: التّعريف الفقهي للتّصريح بالممتلكات

عرف الفقه التّصريح بالممتلكات على إنّه عبارة عن آلية تسعى إلى متابعة الذّمة المالية للموظف العام بغية التّحقق عن التّغيرات التّي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف العام، وكذا أيضا لوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثّراء السّريع الذّي يشكل سببا في تورط في أحد جرائم الفساد[23].

---

[22]– بوخميس سهيلة، "دور التّصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التّشريع الجزائري"، **مجلة النّبراس للدراسات القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، مجلد 4، عدد 1، 2019، ص.60.

[23]– هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التّشريعات الجزائرية الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص.202.

ثانيا: التّعريف القانوني للتّصريح بالممتلكات

إذا إنعدمت الشّفافية نخر الفساد أعمدة الأنظمة السّياسية ودمرت المجتمعات[24]، أمام هذه المعادلة فإن المشرع الجزائري صادق على غرار المشرعين الآخرين كما سبق الإشارة إليه على إتفاقية الأمم المتحدة التّي نصت في مادتها 5/08[25] التّي فحواها: "**تسعى كل دولة طرف عند الإقتضاء وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الدّاخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية بما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي وإستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين**".

وفي هذا الشّأن، فإن إجراء التّصريح بالممتلكات يعد إجراء مبدئيا وأساسيا لتجسيد مبدأ الشّفافية في الحياة العمومية ووسيلة ذات وزن في المنظومة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته[26].

فحرصا على توفير أكبر قدر من الشّفافية في الحياة السّياسية والشؤون العامة للبلاد[27]، وبالعودة إلى القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، فالمشرع الجزائري نصّ على هذا الإجراء في نصّ المادة 1/04[28] حيث جاء في فحواها: "**قصد ضمان الشّفافية في الحياة السّياسية والشّؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتّصريح بممتلكاته ...**".

---

[24]- زهدور أنجي هند نجوى ريم سندس، "تأملات التّصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام"، **مجلة الدّراسات القانونية والسّياسية**، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، مجلد 6، عدد 2، 2020، ص.283.

[25]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

[26]- زهدور أنجي هند نجوى ريم سندس، مرجع سابق، ص.288.

[27]- هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتّصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، أشغال الملتقى الوطني حول "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص.70.

[28]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يتبين لنا بوضوح من مضمون المادة سالفة الذّكر أنّ التّصريح بالممتلكات من أهم الإلتزامات التّي رتبها المشرع على الموظفين العموميين، وتظهر غاية المشرع في قوله: "**وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية**"، هو أن عدم إخضاع ممتلكات المكلف بالخدمة العامة للحصر والتحديد وعدم إخضاعها للتّصريح بالممتلكات، يفرض قابلية هذه الثّروة بطريقة غير مشروعة أو على الأقل تكون ممتلكات مشبوهة، بالأحرى تكون غير نزيهة[29].

فخلاصة الأمر نقول أنّ التّصريح بالممتلكات هو إجراء ألزمه المشرع الجزائري على عاتق الموظف العمومي، وكذلك إجراء يتم الوقوف على جريمة أخرى كما سبق الإشارة إليها وهي جريمة الإثراء غير المشروع[30].

الفرع الثاني

بيان مضمون التّصريح بالممتلكات

إنّ التّصريح بالممتلكات إجراء قانوني، وحتّى يكون فعال لا بد من الإفصاح عن الذّمة المالية للموظفين العموميين بجميع ممتلكاتهم بشتى أنواعها **(أولا)**، وأينما وجدت **(ثانيا)**.

أولا: التّصريح بشتى أنواع الممتلكات

يتضمن التّصريح بالممتلكات طبقا لنص المادة 1/05 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[31] على: "**يحتوي التّصريح بالممتلكات في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التّي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشّيوع ...**".

وقد جاء أيضا المرسوم الرّئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذّي يحدد نموذج التّصريح بالممتلكات من خلال نصّ المادة 02[32] منه على: "**يشمل التّصريح بالممتلكات**

---

[29]- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.ص.142.143.

[30]- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدّولية والتّشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدّول العربية والأجنبية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.162.

[31]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[32]- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التّصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التّي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر ..."، ويكون محتوى هذا التّصريح وفقا لنموذج التّصريح بالممتلكات[33].

يقصد بالممتلكات وفقا لنص المادة 02/و من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[34] التّي تنص على: "**الممتلكات**" **الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السّندات القانونية التّي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها**"، وأصناف هذه الممتلكات حسب المرسوم الرّئاسي 06-414 الذّي يحدد نموذج التّصريح بالممتلكات، وتتكون من العناصر التالية:

- **الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية**

يشمل التّصريح تحديد موقع الشّقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التّي يملكها المكتتب وأولاده القصر من خلال:

- وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته).
- أصل الملكية وتاريخ إقتناء الممتلكات.
- النّظام القانوني للأملاك "أملاك خاصة، أملاك في الشّيوع"[35].

- **الأملاك المنقولة**

وذلك بتحديد الأثاث التّي لها قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أيّة ملكية أدبية أو فنية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، ويجب تحديد طبيعة الأملاك المنقولة "مادية أو معنوية" وأصل الملكية وتاريخ إقتناء هذه الأملاك وتوضيح نظامها القانوني[36].

---

(33)- راجع الملحق رقم 01.

(34)- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(35)- بوعزة نظيرة، "التّصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، المكر الجامعي، جامعة نور البشير، البيض، مجلد 1، عدد 2، 2014، ص.110.

(36)- بدري مباركة، "جريمة إخلال الموظف العام بواجب التّصريح بالممتلكات"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، المركز الجامعي، جامعة نور البشير، البيض، مجلد 1، عدد 2، 2014، ص.19.

- **السّيولة النّقدية والإستثمارية**

يجب تحديد وضعية الذّمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الإستثمار وقيمة الأموال المخصصة التّي يملكها المكتتب وأولاده القصر، حيث يجب تحديد مبلغ السّيولة النقدية قيمة السّيولة النقدية الموجهة للإستثمار والجهة المودع لديها، فضلا على توضيح مبلغ الخصوم والجهة الدّائنة[37].

- **الأملاك الأخرى**

بالنّسبة للأملاك الأخرى يشمل التّصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السّابقة ذكرها التّي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر[38].

ما يلاحظ على نموذج التّصريح بالممتلكات إنّه جاء شاملا ومفصلا ومستوعبا لجميع العناصر التّي يمكنها أن تكون محلا للتّصريح، لهذا يمكن القول إنّه بقدر ما يسهل هذا النّموذج دراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها من طرف الجهات المختصة، بقدر ما يكون صعبا أيضا على هذه الجهات مراقبة كل ما تم التّصريح به[39].

ثانيا: التّصريح بالممتلكات أينما وجدت

الموظف العمومي الملزم بالتّصريح بالممتلكات، وعليه أن يصرح بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر سواء كان في الجزائر أو الخارج، وذلك طبقا لنص المادة 1/05 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[40] التّي تنص على أنه: "... **في الجزائر و/ أو في الخارج** ..."، وأيضا نصّ المادة 02

---

(37)- بن سالم خيرة، "التّصريح بالممتلكات وإشكالاته ما بين قصور النّصوص وحدود القاضي الجزائي"، **المجلة العربية للأبحاث والدّراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 11، عدد 2، 2019، ص.529.

(38)- أمال يعيش تمام، "التّصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 1، عدد 2، 2016، ص.511.

(39)- جزول صالح، "مدى فعالية آلية التّصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته"، **المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 1، عدد 2، 2016، ص.97.

(40)- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

من المرسوم الرّئاسي رقم 06-414 يحدد نموذج التّصريح بالممتلكات[41] التّي تنص على: "... **في الجزائر و/ أو في الخارج ...**".

وقد أضاف أيضا القانون رقم 06-01 و.م.ف.م بموجب المادة 61[42] منه على أن: "**يلتزم الموظفون العموميون اللذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السّلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التّأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة**".

بإستقراء نصّ المادة 61 أعلاه، فإنّ المشرع ألزم الموظفين العموميين اللّذين لهم مصلحة في حساب في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أن يصرحوا بها، وهذا ضمانا للشّفافية والنّزاهة في الحياة السّياسية والشّؤون العمومية[43].

نرى أنّ المشرع الجزائري بخصوص مضمون التّصريح من خلال نصّ المادة 1/05 سالفة الذّكر، أغفل مسألة مهمة وهي إلزام تصريح الموظف بممتلكات زوجه، وربما ذلك راجع لمبدأ إستقلالية الذّمة المالية للزوجين، لأن المشرع من خلال نصّ المادة 1/37 من أمر رقم84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة[44] التّي تنص على: "**لكل من الزّوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر**".

---

(41)- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التّصريح بالممتلكات، مرجع سابق.

(42)- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(43)- شامي أحمد، "الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر، أي دور للتّصريح بالممتلكات"، **مجلة الدّراسات الحقوقية**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، مجلد 7، عدد 1، 2020، ص.180.

(44)- أمر رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم.

غير أنّ أعضاء البرلمان إقترحوا تعديل المادة 05 من ق.و.م.ف.م، وذلك بإلزام زوجة المكتتب بضرورة تصريح ممتلكاتها، لكن تم رفض هذا الإقتراح من طرف غالبية أعضاء البرلمان بحجة إستقلالية الذّمة المالية للزوجين[45].

كذلك أغفل بإلزام التّصريح بممتلكات أولاده البالغين، ومثال على ذلك ما تم تداوله عبر صفحات التّواصل الإجتماعي أن إبنة الوزير السّابق عبد المالك سلال تملك أملاك طائلة من عقارات وأراضي ومنقولات إكتسبتها بالإستفادة من المناصب التّي تقلدها عبد المالك سلال[46]، فمثل هذه الحالات نقول أنها ثغرة لابد لو المشرع إستدركها وقام بإدراجها في نصّ المادة 05 من قانون رقم 06-01 و.م.ف.م.

فإذن ما الدّاعي من وضع هذا التّدبير الوقائي ما دام القانون لم يمنع الموظف من نقل ما قد يحصل عليه من أموال غير مشروعة خلال تأدية مهامه إلى ملكية زوجه، لذا من الضّروري إدخال تعديل على نصّ المادة 05 سالفة الذّكر كما هو الحال في اليمن[47]، ومصر[48]، فما الدّاعي أيضا من وضع هذا التّدبير ما دام أيضا لم يمنع من نقل ما قد يحصل عليه من أموال غير مشروعة إلى أولاده البالغين.

---

(45)- الجريدة الرّسمية لمداولات المجلس الشّعبي الوطني، الفقرة التّشريعية الخامسة، الدّورة العادية الثّامنة، جلسة يوم 3 يناير 2006، الجزائر، السّنة الرّابعة رقم 181، ص.4، متوفرة على الرّابط: https://www.atnapn.dz/AR، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 جوان 2020، على السّاعة 22:00.

(46)- الجزائر: موجة تعليقات حول "الأملاك المزعومة" لإبنة سلال وأراضي بمساحة البحرين، متوفرة على الرّابط: ، https://www.alqds.co.ut.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 جويلية 2020، على السّاعة 15:00.

(47)- انظر المادة 15 من قانون رقم 30 لسنة 2006 بشأن الإقرار الذّمة المالية، التّي تنص على: "**على كل شخص من الفئات المحددة في المادة (04) أن يقدم إقرار بالذّمة المالية لما يملكه هو وزوجه** ..."، متوفرة على الرّابط: https://www.yemen-nic-info.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 6 فيفري 2020، على السّاعة 23:00.

(48)- انظر المادة 03 من قانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع، ج.ر عدد 31، مؤرخ في 31 يوليو 1976، التّي تنص على: "**يجب على من كل يدخل في إحدى الفئات التّي تخضع لهاذا القانون من تاريخ العمل به، أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته** ..."، متوفرة على الرّابط: https://www.site.easplaws.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 6 فيفري 2020، على السّاعة 20:00.

المطلب الثاني

إجراءات التّصريح بالممتلكات

نص قانون مكافحة الفساد على وجوب إحترام الإجراءات المتعلقة بالتّصريح بالممتلكات، بحيث لا يخضع جميع الموظفين لنفس الإجراءات، وذلك بغرض إضفاء أكبر قدر من الشّفافية على الحياة السّياسية والشؤّون العامة إلى جانب حماية الممتلكات العمومية، وأيضا صون الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة[49].

وعلى هذا الأساس يتطلب علينا الأمر التّعرض في هذا المطلب إلى بيان الميعاد القانوني للتّصريح بالممتلكات الذّي سوف نتناوله في **(الفرع الأول)**، ثم بيان الجهات المكلفة بتلقي التّصريح بالممتلكات ونشره في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الميعاد القانوني للتّصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الموظفين العموميين بالتّصريح بممتلكاتهم، وخضوعهم للقانون وإبتعادهم عن الكسب غير المشروع[50]، بإعتبار إنّه قد تزداد ثروتهم مع عدم تناسبها مع الرّواتب والمكافآت المالية، وقد جاء في نصّ المادة 04 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[51] التّي تنص على: "... **يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات خلال شهر الذّي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية.**

ويجدد هذا التّصريح فور كل زيادة معتبرة في الذّمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التّي تم بها التّصريح الأول.

كما يجب التّصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة".

---

[49]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصّفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.30.

[50]- بوخميس سهيلة، مرجع سابق، ص.63.

[51]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

من خلال نصّ المادة أعلاه نقول إنّه يتم تقسيم مواعيد التّصريح بالممتلكات إلى ثلاث مدد نبينها كما يلي:

أولا: التّصريح الأولي

يقصد به التّصريح عند بداية المسار المهني، والذّي نصّ عليه المشرع في نصّ المادة 04 سالفة الذّكر من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، إذ فرض على الموظفين العموميين إكتتاب التّصريح الخاص بممتلكاتهم خلال الشّهر الذّي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته مثل الولاة، والوزراء ...إلخ، أو عند بداية عهدته الإنتخابية، ويتعلق الأمر هنا برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، وأعضاء المجالس الشّعبية المنتخبة[52].

كان المشرع ينص على نفس المدة في نصّ المادة 04 في ظلّ الأمر رقم 97-04 الذّي يتعلق بالتصريح بالممتلكات[53] التّي تنص على: "**يتعين على الأشخاص الذّين يمارسون مهمة إنتخابية وطنية أو محلية أن يكتتبوا تصريحا بالممتلكات خلال الشّهر الذّي يعقب تقلدهم مهامهم** ..."، والملاحظ أنّ المشرع في المادة 04 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م لم يرتب أي حكم أو جزاء في حالة تأخر في التّصريح والتّجاوز هذا الميعاد، لأنه حين إذن لا يكون مسؤولا جزائيا عن عدم التّصريح[54].

نلاحظ أنّ الموظف العمومي الذّي لم يقم بالتّصريح بممتلكاته في آجال القانونية المحددة تمنح له مدة شهرين للتّصريح وهذا بعد تذكيره بطرق القانونية.

ثانيا: التّصريح التّجديدي

معنى ذلك قيام الموظف الملزم بالتّصريح بالممتلكات بتجديد ذلك التّصريح الذّي قام به في المرة الأولى، فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الكيفية التّي قام بها في التّصريح الأولي،

---

(52)- مزهود حنان، آليات حماية المال العام في قانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2019، ص.69.

(53)- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتّصريح بالممتلكات (ملغى)، مرجع سابق.

(54)- عثماني فاطمة، التّصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.78.

عملا بأحكام المادة 3/04 سالفة الذّكر، ونعني بالذّمة المالية ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من إلتزامات مالية[55]، وقد إستعمل المشرع السّوري نفس العبارة زيادة معتبرة[56]، وذلك في نصّ المادة 01 من قانون الكسب غير المشروع[57] على أنه: "... **ويجدد هذا التّصريح فور كل زيادة معتبرة في الذّمة المالية للموظف** ...".

نلاحظ من خلال مصطلح **(الزّيادة المعتبرة)** عدم دقة المشرع الجزائري فيه، مما يجعلنا نفهم أن هذه الزّيادة يجب أن تكون ملفتة للأنظار والتّي تختلف من شخص لأخر، فيمكن أن تتضاعف الذّمة المالية للموظف ولا يعتبرها زيادة معتبرة، لذا من الأفضل لو قام المشرع بضبط مقدار الزّيادة المعتبرة للموظف[58].

كان الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتّصريح بالممتلكات ينص أيضا على التّصريح التّجديدي في نصّ المادة 15[59] منه على: "**يتعين على الشّخص الخاضع للتّصريح بالممتلكات أن يصرح بكل تغيير معتبر في ممتلكاته بمجرد حدوثه وذلك بغض النّظر عن التّصريح الأولي بالممتلكات وتجديده كما هو منصوص عليهما في هذا الأمر**"، وكما ألزم المشرع كذلك القضاة بتجديد التّصريح بممتلكاتهم[60] بموجب المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن

---

(55)- منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذّمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط.1، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010، ص.17.

(56)- هارون نورة، "نحو مراجعة النّصوص القانونية المنظمة لإجراء التّصريح بالممتلكات: الواقع والآفاق"، مرجع السابق، ص.366.

(57)- قانون رقم 64، صادر في 15 يونيو 1958، يتعلق بالكسب غير مشروع، متوفرة على الرّابط: https://www.sipe.eastlaws.com، تم الإطلاع عليه يوم 13 مارس 2020، على السّاعة 23:00.

(58)- هارون نورة، جريمة الرشوة في التّشريع الجزائري، دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.223.

(59)- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتّصريح بالممتلكات (ملغى)، مرجع سابق.

(60)- عبدلي سفيان، ضمانات إستقلالية السّلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط.1، د.د.ن، الجزائر، 2011، ص.84.

القانون الأساسي للقضاء[61] فيما يلي: "**يجدد القاضي وجوبا التّصريح بالممتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية**".

إذن يجب على القاضي القيام بتقديم تصريح بممتلكاته وعند كل تعيين في وظيفة نوعية، وفيما يخص أيضا تجديد القضاة بتصريح ممتلكاتهم نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إليه في القانون رقم 06-01 و.م.ف.م.

ثالثا: التّصريح النّهائي

تم النّص على التّصريح النّهائي بالممتلكات بموجب المادة 04 في فقرتها الأخيرة من قانون رقم 06-01 و.م.ف.م[62] على أنه: "**كما يجب التّصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة**".

يعني ذلك أنّ الموظف العمومي ملزم عند نهاية المسار المهني بالتّصريح بممتلكاته، ويلاحظ أيضا على خلاف التّصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة المشرع الجزائري أغفل تحديد المدة التّي يجب التّصريح فيها بالممتلكات، وهذا يعد تراجعا منه لما كان منصوصا عليه سابقا في ظّل الأمر رقم 97-04 يتعلق بالّتصريح بالممتلكات، حيث كان يوجب على الأشخاص الملزمين بالتّصريح بممتلكاتهم أن يجددوا التّصريح خلال الشّهر الذّي يعقب إنتهاء عضويتهم أو مهامهم إلاّ في حالة الوفاة، مع تمديد هذه الآجال إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة، فيستحسن لو أنّ المشرع لو قام بتحديد هذه المدة في ظّل القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[63].

إذن فيما يخص التّصريح النّهائي، فالحل الأمثل لو أنّ المشرع الجزائري قام بتحديد المدة اللاّزمة في ظّل القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، وذلك تفاديا تهرب المعني من واجب التّصريح بممتلكاته بغرض توفير أكبر قدر من الشّفافية في الحياة السّياسية والشّؤون العامة للبلاد وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

---

(61)- قانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن قانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004.

(62)- قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، رجع سابق.

(63)- هارون نورة، "نحو مراجعة النّصوص القانونية المنظمة لإجراء التّصريح بالممتلكات: الواقع والآفاق"، مرجع سابق، ص.367.

الفرع الثاني

الجهات المكلفة بتلقي التّصريح بالممتلكات ونشرها

تفاديا لظاهرة الفساد الإداري ميز المشرع الجزائري بين الموظفين العموميين الملزمين بالتّصريح بالممتلكات من حيث الجهة التّي تتولى تلقي التّصريحات، وبذلك تختلف الكيفيات المتبعة بحسب الجهة المعنية بذلك **(أولا)**، وأضاف إلى إختلاف هذه الجهات تباين كيفية نشرها **(ثانيا)**.

أولا: الجهات المكلفة بتلقي التّصريح بالممتلكات

جعل المشرع مهمة تلقي التّصريحات كإختصاص أصلي لسلطة إدارية مستقلة وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لكن لم يضمن لها الإختصاص المانع إذ تم تقسيم هذه المهمة مع الرّئيس الأول للمحكمة العليا لتختلف بذلك الكيفيات المتبعة تبعا لإختلاف الجهة المكلفة بتلقي التّصريح بالممتلكات[64].

فيما يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية إستشارية طبقا لأحكام الفصل الثّالث "المؤسسات الإستشارية" من الدّستور الجزائري لسنة 1996 المستحدثة بموجب تعديل الدّستور سنة 2016 بموجب قانون رقم 16-01، من خلال نصّ المادة 202[65] التّي تنص على: "**تؤسس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية ...**".

بالرّجوع إلى القانون رقم 06-01 و.م.ف.م الذّي هو محور الدّراسة فقد نصّ عليها في نصّ المادة 17 منه على أن: "**تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ**

---

(64)- تياب نادية، مرجع سابق، ص.34.

(65)- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، وحسب المادة 1/18[66] من نفس القانون التّي تنص على أنه: "**الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشّخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية...**"، وكما تعتبر الهيئة من الأساليب الحديثة في ممارسة السّلطة العامة التّي بات يعتمد عليها المشرع في السّنوات الأخيرة[67]، وهذه الهيئة خولت لها مهام، فنجد المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 الذّي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من خلال نصّ المادة 13[68] منه حدد مهامها على: "... **تلقي التّصريحات بالممتلكات بأعوان الدّولة بصفة دورية...**".

بمعنى أن هذه الهيئة مهمتها تلقي التّصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية وبإستغلال المعلومات الواردة والسّهر على حفظها وتفحصها[69]، كما لها أن تحيل الملف إلى وزير العدل بحق ما توفرت فيهم وقائع جزائية، والمشرع لم يمنح للهيئة الوطنية الإختصاص المانع بتلقي تصريحات جميع المعنيين بواجب التّصريح، بل إقتصر على تصريحات فئات محددة فيما يلي:

- **تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشّعبية المحلية المنتخبة**

بموجب إستمارة مرفقة بقائمة إسمية يوقعها كل مصرح ويضع بصمته عليها، مقابل تسليم وصل إيداع بصفة فردية[70].

حدد المنشور الوزاري المؤرخ في 15 ماي 2013 كيفيات إرسال التّصريحات بالممتلكات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بإلزامية إيداع مجموع التّصريحات بالممتلكات

---

(66)- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(67)- شيخ عبد الصّديق، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة آفاق للعلوم**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 5، عدد 18، 2020، ص.35.

(68)- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 02 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرّئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.

(69)- سقني عبلة، "ظاهرة الفساد في مجتمع الجزائري (دراسة في الأسباب وآليات المكافحة)"، **المجلة الجزائرية لسياسات العامة**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، مجلد 7، عدد 1، 2018، ص.30.

(70)- هارون نورة، "نحو مراجعة النّصوص القانونية المنظمة لإجراء التّصريح بالممتلكات: "الواقع والآفاق"، مرجع سابق، ص.225.

المستلمة "**نسخ أصلية**" في ظرف مختوم على مستوى المديرية العامة للحريات العامة والشّؤون القانونية لوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية المكلفة بإرسالها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد[71].

- **تصريحات بعض الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م**

وهذه الفئة تحدد بموجب المادة 02 من المرسوم الرّئاسي 06-415، حيث حددت الجهات التّي تتلقى التّصريح بالممتلكات كما يلي:

- **أمام السّلطة الوصية**

بالنّسبة للموظفين العموميين الذّين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة، فهؤلاء أحال التّشريع بشأنهم إلى التّنظيم وبالرّجوع إلى المرسوم الرّئاسي رقم 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990 الذّي يحدد قائمة الوظائف العليا للدّولة بعنوان "رئاسة الجمهورية"[72] .

- **أمام السّلطة السّلمية المباشرة**

بالنّسبة للموظفين العموميين الّذين تحدد قائمتهم بقرار من السّلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وبالتّالي يقدمون التّصريح بممتلكاتهم أمام السّلطة السّليمة المباشرة[73]، على سبيل المثال محافظ الشّرطة، عميد الشّرطة، رئيس أمناء الضّبط في وزارة العدل[74].

---

[71]- منشور وزير الدّاخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 15 ماي 2013، يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتّصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء مجالس الشّعبية ومحلية، متوفرة على الرّابط: https://www.onplc.org.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 أفريل 2020، على السّاعة 22:00.

[72]- مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 يوليو 1990، الذّي يحدد قائمة الوظائف العليا التّابعة للدولة بعنوان "رئاسة الجمهورية"، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 28 يوليو 1990.

[73]- بومحذف أميمة، جيلالي سوسن، "حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر (التّصريح بالممتلكات نموذجا)"، **المجلة العربية للأبحاث والدّراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 12، عدد 3، 2020، ص.320.

[74]- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التّصريح بالممتلكات بالنّسبة للموظفين العمومين غير منصوص عليهم في مادة 06 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

وضعت الهيئة الوطنية في هذا الشّأن مذكرة تنظيمية تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة للتّصريحات بالممتلكات المودعة أمام هاتين السّلطتين، حيث بعد الإنتهاء من عملية تحضير الملف المتضمن التّصريحات بالممتلكات تقوم تلك السّلطتين بإعلام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس، وبإتفاق مشترك يتم تحديد تاريخ الإيداع بمقر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه التّصريحات يجب أن تكون مصحوبة بجداول الإرسال حسب النّماذج المرفقة للملحق[75].

وما يجب الإشارة هنا حول المدة التّي تستغرقها لإيداع هذه التّصريحات أمام الهيئة الوطنية لا توجد مدة محددة فعلى المشرع أن يتدخل لتدارك هذا الأمر، لأنّ ذلك يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة.

من الجهات المخول لها أيضا صلاحيات تلقي التّصريح بالممتلكات نجد الرّئيس الأول للمحكمة العليا، فوفقا لنص المادة 1/06 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م التّي تنص على: "**يكون التّصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدّستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك الجزائر، والسّفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرّئيس الأول للمحكمة العليا** ..."، وكذا الفقرة 3 القانون ذاته[76] التّي تنص على أن: "... **يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا** ...".

ينظر رئيس المحكمة العليا إذن في تصريحات الموظفين المذكورين أعلاه فهؤلاء يتمتعون بنوع من الحصانة[77]، لكن ما يلاحظ أنّ نصّ القانون قد أغفل تحديد الجهة التّي تتولى تلقي

---

[75]- المذكرة التّنظيمية رقم 04-15، صادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 19 أفريل 2015، تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التّصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرّئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، متوفرة على الرّابط: https://ww.onplc.org.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 أفريل 2020، على السّاعة 10:00.

[76]- قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[77]- خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.108.

تصريح الرّئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته مع العلم أنّ القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمامه وهو ينتمي إلى هذه الفئة[78]، فكان من المستحسن لو قام المشرع الجزائري بتحديد الجهة التّي تتولى تلقي تصريحات رئيس المحكمة العليا كما فعل لباقي الموظفين، وكان بإستطاعته تجنب هذا الإشكال بالإبقاء على لجنة التّصريح بالممتلكات التّي نصّ عليها في الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتّصريح بالممتلكات[79].

نلاحظ كذلك وجود نوع من الغموض عدم تحديد ما إذا كانت الهيئة مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، ولم يحدد ما إذا كان الرّئيس الأول للمحكمة العليا مخولا لقيام بمثل هذه التّحقيقات أم أنّ دوره يقتصر على تلقي التّصريحات فقط، لذا وجب على المشرع التّدخل لتدارك الأمر[80].

ثانيا: نشر التّصريح بالممتلكات

تكون التّصريحات بالممتلكات محلا للنّشر في الجريدة الرّسمية أو التّعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، ويختلف ذلك بإختلاف صفة المصرح.

فطبقا لنص المادة 1/06 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[81] التّي تنص على: "**يكون التّصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، أو أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدّستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسّفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرّئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية خلال الشّهرين المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم ...**".

---

[78]- بن يطو سليمة، جريمة الرّشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.83.

[79]- انظر المادة 08 من أمر رقم 97-04، المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتّصريح بالممتلكات (ملغى)، المرجع السابق.

[80]- حجاج مليكة، "جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظلّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة مجلد 10، عدد 04، د.س.ن، ص.450.

[81]- قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما بالنّسبة للتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية فحسب المادة السّادسة أعلاه في فقرتها الثّانية[82] على: "... **يكون التّصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشّعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التّعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر**..."، وأما فيما يخص باقي فئات الموظفين العموميين الخاضعين لإلتزام التّصريح بالممتلكات فهم غير معنيين بنشر تصريحاتهم[83].

وفي سبيل ذلك يلاحظ على نشر التّصريح بالممتلكات طبقا للقانون رقم 06-01 و.م.ف.م نجد أنّ المشرع لم يوحد طريقة للنّشر إذ نجد بعض الموظفين تصريحاتهم بممتلكاتهم تنشر في الجريدة الرّسمية، بينما البعض الآخر تعلق في لوحة إعلانات الهيئة التّي ينتمون إليها، ومن ثم يبدوا أن مراعاة المنصب له دورا في إقرار هذا الحكم القانوني[84].

بإستقراء أيضا نصّ المادة 06 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م نجد أنّ المشرع ألزم بنشر تصريحات هؤلاء فقط عند بداية المسار المهني، سواء كان منتخبا أو موظفا ولم يلزم نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسّامية في الدولة عند نهاية الوظيفة أو العهدة الإنتخابية، أو عند كل زيادة معتبرة، مما يفهم أنّ التّصريحات التّي تكون عند الزّيادة المعتبرة، أو النّهاية لا تنشر وهذا في حقيقة الأمر يتنافى مع مبادئ الحكم الرّاشد فالشّفافية تعد من أهم مبادئه[85]، وهذا على خلاف ما كان في ظّل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتّصريح بالممتلكات في المادة 2/12 التّي تلزم هؤلاء بنشر تصريح بممتلكاتهم خلال شهرين اللّذان يعقبان إنتهاء عضويتهم أو

---

[82]- قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[83]- بواب رضوان، بواب فيصل، "آليات التّصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مجلد 2، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد الصّديق بن يحى، جيجل، د.س.ن، ص.255.

[84]- بوطبة مراد، "التّصريح بالممتلكات (آلية فعالة للوقاية من الفساد أم إجراء شكلي)"، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، مجلد 6، عدد 2، 2019، ص.243.

[85]- عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص.92.

مهامهم[86]، فسكوت المشرع يفهم منه ضمنيا أن النّشر يخص جميع مراحل التّصريح، فحبذا لو كان المشرع صريحا وواضحا في هذه المسألة[87].

خلاصة الأمر نقول أنّ المشرع أيضا لم يضع جزاءات تطبق على هذه الهيئات بمناسبة إخلالها بنشر التّصريح بالممتلكات أو التّأخر في نشرها، وبالإضافة لذلك لم يقم بتحديد المسؤول عن النّشر.

المبحث الثاني

إلتزام الموظف العمومي بالإبلاغ عن تعارض المصالح

تعارض المصالح هو مبدأ الفصل بين المصالح أو ما يعرف بمبدأ تعارض المصالح أو تضارب المصالح، فلقد أصبح من المسلم لدى جميع الدّول أنّ ظاهرة تعارض المصالح هي آفة تنخر جسد الدّول، لطالما كان موضوعها محل قلق كبير في المجال الدّولي، بإعتباره من أهم مظاهر الفساد الإداري بشكل عام، ومن مظاهر جرائم الصّفقات العمومية على وجه خاص[88].

قامت بعض الدّول تستوعب ما لتعارض المصالح من آثار سلبية على أوضاعها من كل النّواحي، لذا وجب على القائمين في هذه الدّول جعل ضوابط يؤدي إلى التّغيير الصّحيح والإجابي وأن تعالج هذه الظّاهرة بشكل عميق، بحيث قامت هذه الدّول بوضع قانون ينظم أحكام تعارض المصالح، من بينها الجزائر[89]، التّي أدركت أهمية مواجهة تعارض المصالح في الإدارة العمومية، فسارعت إلى إيجاد وتبني آليات قانونية لهذه المواجهة وذلك من خلال قانون رقم 06-01 و.م.ف.م، أين أعتبر من أهم الإلتزامات التّي تقع على عاتق الموظف العمومي.

---

(86)- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات (ملغى)، مرجع سابق.

(87)- هارون نورة، نحو مراجعة النّصوص القانونية المنظمة لإجراء التّصريح بالممتلكات، "الواقع والآفاق"، مرجع سابق، ص.372.

(88)- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصّفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.287.

(89)- براهمي عبد الرّزاق، "جريمة تعارض المصالح في مجال الصّفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التّشريع الجزائري وبعض التّشريعات المقارنة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسّياسية**، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 4، عدد 2، 2020، ص.1926.

لذا سنبين فيما يلي المقصود بتعارض المصالح في **(المطلب الأول)**، وحالات وإجراءات تعارض المصالح في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالإبلاغ عن تعارض المصالح

لقد تأكد للمتتبعين أنّ تعارض المصالح يؤثر في الثّقة المتبادلة التّي ينبغي أن تسود بين المواطنين والمؤتمنين على المصالح العمومية، والمرتبطة أساسا بالتّحلي بقيم المسؤولية والنّزاهة والتّجرد في إتخاذ القرارات.

فجريمة تعارض المصالح تظل من بين أصعب السّلوكات على الضّبط والتّطويق نظرا من جهة لغياب معايير واضحة لهذه الظّاهرة التّي تتخذ صورا متعددة في إرتباط بتوسع وتشابك المعاملات بين المرافق العمومية ومختلف وحدات القطاع الخاص، ومن جهة أخرى لعدم توافر دراسات وإحصاءات دقيقة حول مدى إنتشار هذه الظّاهرة.

تعتبر جريمة تعارض المصالح من الجرائم التّي كانت محل محاولات للتّعريفات، سنحاول إبراز أهمها من خلال **(الفرع الأول)**، ومن ثم إستنتاج أهم أسباب تعارض المصالح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الإبلاغ عن تعارض المصالح

تُرصد الدّولة أغلفة مالية معتبرة سواء لإنجاز المشاريع العامة أو لتسيير المرافق العمومية، التّي تهدف في مجموعها إلى إشباع الحاجات الضرورية للمجتمع، ومن ثم تحقيق المصلحة العامة، إلا أنّ بعض الموظفين يختارون تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

إنّ تعارض المصالح يعد من الموضوعات التّي تندرج تحت مفهوم الحوكمة أو قواعد ترشيد العمل الإداري، كما تعد من مظاهر الفساد الإداري بشكل عام.

الواقع أنّ الحديث عن تعارض المصالح يحتمل معالجته من عدة جوانب سواء من التّعريفات أمّا الفقهية أو القانونية التّي يتم الوقوف عليها من خلال التّعريف الفقهي **(أولا)**، والتّعريف القانوني **(ثانيا)**.

أولا: التّعريف الفقهي لتعارض المصالح

إنّ تصور الفقه والقضاء الفرنسي بمعنى تعارض المصالح، جاء على لسان نائب رئيس مجلس الدّولة الفرنسية الأستاذ (jean-Marc Sauvè) حيث ذكر أنه: "يمكن أن يكون تعارض المصالح كل سلوك ناجم عن قيام أحد الأشخاص الماسكين بمسؤولية إنتخابية، أو قائمين بمهمة وظيفية بإتخاذ قرار مشبوه يعتره الشّك بخصوص دوافع وبواعث الإنتهاء إليه"[90].

كما عرفه الفقه أيضا على أنه: "الوضع أو الموقف الذّي تتأثر فيه موضوعية وإستقلالية قرار الموظف أثناء تأدية وظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصيا، أو تهم أحد أقاربه، أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه لوظيفته بمعلومات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التّي تتعلق بالقرار[91].

يوجد من يذهب إلى القول كذلك أن: "تعارض المصالح هو الوضعية التّي تتداخل فيها مصالح الموظف الخاصة بالمصالح المرتبطة بالوظائف الموكلة إليه".

ويوجد أيضا من يذهب إلى إعتبار تعارض المصالح: "تلك الوضعية التّي تتداخل فيها المصالح الموكلة إلى شخص بمقتضى سلطات تم تفويضه إياها أو بمقتضى مهمة تحكيم أو وظيفة تقسيم أسندت إليه، ومصلحة أخرى عمومية أو خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، حيث يكون من شأن هذا التّداخل التّأثير في الممارسة الشّريفة لمهمة ذلك الشّخص أو أن يظهر على هذا النّحو"[92].

وعرفه آخرون على أنه: "أي وضع تنحرف فيه المصلحة الشّخصية للشخص، أو مصالح أقاربه، أو أشخاص آخرين تربطه بهم مصالح شخصية أو تجارية عن مصلحة الموقع الوظيفي

---

[90]– براهمي عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص.1928.

[91]– بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصّفقات العمومية بين الوقاية والرّقابة في التّشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي في الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.108.

[92]– تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص.291.

الذّي يشغله بحيث يمكن أن يؤثر على القرار الذّي يتخذه حتى دون ملاحظة هذا التّأثير، وبما يؤدي إلى خلق إنطباع لدى آخرين لعدم نزاهة هذا الشّخص وإستقامته"[93].

ثانيا: التّعريف القانوني لتعارض المصالح

لم يعرف المشرع الجزائري تعارض المصالح بصفة صريحة، غير إنّه حرص على حظر تعارض المصالح بتضمين العديد من النّصوص القانونية أحكاما تضبطه، إنما إقتصر بالنّص على أن عدم إخبار الموظف العمومي عن تعارض المصالح يعد جريمة فساد يعاقب عليها القانون، وذلك بإدراج هذه الجريمة ضمن الباب الرّابع بعنوان "**التّجريم والعقوبات وأساليب التّحري**" من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[94]، بحيث نصّ المشرع على مواجهة تعارض المصالح في المادة 08 من هذا القانون[95] كما يلي: "**يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السّلطة الرّئاسية التّي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التّأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد**".

فمن خلال المادة أعلاه فالموظف العمومي إذًا يقع عليه إلتزام إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التّأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، وأن يخبر السّلطة الرّئاسية التّي يخضع لها، وأعتبر مخالفة هذا الإلتزام جريمة يوجب توقيع عقوبة جزائية[96].

ومن هنا يمكن إستخلاص تعريف بسيط لتعارض المصالح، هو الحالة التّي يمكن للشخص أن يجد نفسه تجاه مصلحتين متباينتين مصلحة عامة ومصلحة خاصة، والذّي يكون عليه أمامهما خيار يقوم به.

---

[93]- صالح حسن كاظم، تعارض المصالح، متوفر على الرّابط: https://ww.nazaha.iq ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 8 ماي 2020، على السّاعة 23:00، ص.11.

[94]- بومنصور نورة، "المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية دراسة مقارنة بين التّشريع الجزائري والفرنسي"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، مجلد 8، عدد 2، 2017، ص.516.517.

[95]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[96]- عصام أحمد البهجي، الشّفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص.551.

جاء النص المادة 08 باللغة الفرنسية على النّحو التّالي:

« Lorsque les intérêts privés d'un agent public coïncident avec l'intérêt public et sont susceptibles d'influencer l'exercice normal de ses fonctions, ce dernier est tenue d'informer son autorité hiérarchique».

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح "**تعارض**" في نصّ المادة الثّامنة في صيغته بالعربية والذّي يقصد به تضارب كما هو منصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإستعمل في صيغة النّص بالفرنسية مصطلح (coïncident)، والذّي يقصد منه "**تلاقي**" في حين أنّ المصطلحين "**تعارض**" و"**تلاقي**" لا يؤديان نفس المعنى فكلاهما مُختلف عن الآخر[97]، والنّص في صيغته بالفرنسية أكثر إنسجاما مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أحسن من النّص في نسخته باللغة العربية[98].

يجد هذا النّص مصدره في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التّي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 من خلال نصّ المادة 5/08 سالفة الذكر[99].

مما سبق نقول أنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لتعارض المصالح، وهذا ما يعاب عليه حيث إنّه لم يوضح متى تتلاقى هذه المصالح لكي يتفادها الموظف العمومي فكان من المستحسن لو أن المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر.

الفرع الثاني

أسباب تعارض المصالح

من أهم الأسباب التّي تدفع الموظف العمومي إلى تعارض المصالح تأثره بممارسات إجتماعية ألفها المجتمع رغم تنافيها والقيم الأخلاقية والقانونية، فمن تلك الأسباب التّي تدفعه إلى

---

[97]– بومنصور نورة، مرجع سابق، ص.517.

[98]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ج.2، ط.16، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2017، ص.224.

[99]– وهو ماورد في المادة 5/08 من إتفاقية الأمم المتحدة، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، رقم 58–04، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق، كما يلي:

« Chaque État partie envisage aussi, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, de mettre en place des mesures et des systèmes de nature à faciliter le signalement par les agents publics aux autorités compétentes des actes de corruption dont ils ont connaissance dans l'exercice de leurs fonctions ».

تعارض المصالح، منها الأسباب المباشرة لتعارض المصالح **(أولا)**، والأسباب غير المباشرة لتعارض المصالح **(ثانيا)** سوف نتناول هذه الأسباب بشيء من التفصيل كما يلي:

أولا: الأسباب المباشرة لتعارض المصالح

تتمثل الأسباب المباشرة لتعارض المصالح في النّقاط التّي حددتها هيئة نظام النّزاهة العربي في مواجهة الفساد وهي:

- **الجانب الأخلاقي**

فالموظف العمومي من الطبيعي أن يتعرض لمواقف تتعارض فيها مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، لأنّه يعيش في المجتمع الذّي يعمل فيه وتتشابك المصالح فيه، لهذا يجب أن تتوفر آليات محددة مثل التّنبيه وتدريب الموظف على المواقع التّي قد تتعارض فيها المصالح، وتقديم حوافز مادية ومعنوية تحمي الموظف من الإغراءات المرتبطة بإستغلال الوظيفة.

من المهم التّركيز على ضرورة إشهار أي تعارض مصالح والتّنحي عن المهمة التّي تتواجد فيها شبهة تعارض المصالح، أو إبلاغ المسؤولين بهذه الحالة حتّى تتوافر رقابة أعلى على القرار الذّي يوجد فيه شبهة تعارض المصالح[100].

- **الجانب القانوني**

بالرّغم من أن القانون وحده ليس ضمانا كافيا لتجنب تعارض المصالح، بمعنى ذلك أن وجود نصّ قانوني واضح يحمل تعريفا لتعارض المصالح، ويوجب الموظف العمومي إشهار المعلومات المتعلقة بالمهمة التّي يقوم بها ويفرض عقوبات واضحة في حال حدوث خلل ما، هذا النص يمثل خطوة مهمة على طريق تجنب تعارض المصالح ثم وجود نصوص قانونية كهذه يوفر أداة في أيدي نشاط المجتمع المدني ولإثارة قضايا قانونية ومجتمعية أيضا ضد تعارض المصالح[101].

---

[100]– هديل رزق القزاز، تعارض المصالح والمحاباة، متوفرة على الرّابط: https://www.aman-plenstine.org/، تم الإطلاع عليها بتاريخ 15 ماي 2020، على السّاعة 11:00، ص.03.

[101]– بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصّفقات العمومية، دراسة مقارنة، ط.1، مركز الدّراسات العربية للنّشر والتّوزيع، مصر، 2017، ص.ص.54.53.

- **سمعة الموظف**

تتأثر بأي شبهة أو شائعة حول تعارض المصالح حتّى لو كان القرار الذّي إتخذ صائبا ولمصلحة العمل، ولذا فإن إلتقاء الموظف لمواطن الشّبهات أفضل له، هذا إلى إعتماد مبادئ الشّفافية والوضوح في مبررات والقرار الذّي تم إتخاذه وكلما إرتفعت مكانة الموظف أو منصبه أو منزلته في السّلم الوظيفي كان من الضّروري الإهتمام بأصغر التّفاصيل التّي قد تثير شبهات تعارض المصالح[102].

- **سمعة المؤسسة**

تثير شبهات تعارض المصالح شكوكا حول المؤسسة وليس حول الموظف فقط، لذا تتحمل المؤسسة مسؤولية خاصة في رقابة الإجراءات وسلامتها، فسمعة المؤسسة تحدد مدى ثقة الجمهور بها تحديدا وبالجهاز الحكومي التّنفيذي بوجه عام، كما تتحمل المؤسسة أيضا مسؤولية تعزيز وتشجيع موظفيها اللّذين يحرصون على الشّفافية والنّزاهة في عملهم، وتتحمل أيضا مسؤولية تطوير وتطبيق ميثاق أخلاقي للإجراءات الإدارية التّي تقع تحت مسؤوليتها[103].

لضمان تجنب أي إتهامات قد تواجه المؤسسة أو الموظف يجب أن:

- يتم الإحتفاظ بسجلات موثقة حول الأعمال ذات العلاقة بالجمهور مثل ملفات المناقصات وملفات تعيين موظفيين جدد وغيرها.
- تحديد معايير واضحة للعمل وإتاحتها للجمهور من خلال نشرات أو كتيبات أو صفحة الأنتيرنيت أو لوحة في مقر العمل أو غيرها من طرق توعية الجمهور.
- عند التعرض لإتهامات بسوء الأداء ينبغي الاهتمام فورا بالحصول على نصيحة مهنية من المسؤول القانوني أو الإداري في المؤسسة وعدم إهمال القضية حتّى تتطور[104].

---

[102]– صالح حسن كاظم، مرجع سابق، ص.18.

[103]– سلطان علي نويرة، تعارض المصالح كمظهر من مظاهر الفساد، دراسة منشورة بتاريخ 1 مارس 2010، متوفرة على الرّابط: https://www.yemress.com، تم الإطلاع عليها بتاريخ 25 ماي 2020، على السّاعة 14:00.

[104]– هديل رزق، القزاز، مرجع سابق، ص.ص.4.3.

ثانيا: الأسباب غير المباشرة لتعارض المصالح

تتنوع الأسباب غير المباشرة التّي تؤدي إلى تعارض المصالح فيما يلي:

- ضعف الوازع الدّيني بين أفراد المجتمع.

- قلة الوعي بأهمية المصالح العامة وفائدتها للفرد والمجتمع ولعل هذا يعتبر السّبب الرّئيسي الذّي يؤدي إلى تعارض المصالح.

- الفساد الإداري بشتى صوره، ويطلق على تركيبة من صفات السّيئة يتحلى بها الكثير من الموظفين العموميين، تؤدي إلى نمو المصلحة الخاصة بطرق غير مشروعة وبإستغلال المناصب الوظيفية على حساب المصلحة العامة للوطن[105].

- إنتشار الفقر والظّروف الإجتماعية والإقتصادية الصّعبة في بعض البلدان التّي تؤدي إلى شح المصادر اللّازمة لخلق فرص العمل أو آداء الخدمات الموكلة إلى الدّولة والتّي تتوافق مع إرتفاع معدل الخصوبة التّي ترفع بدورها معدلات الإعالة وتضيف أعباء على الدّولة في توفير خدمات أساسية للمواطنين، الأمر الذّي يزيد من التّنافس على خدمات محدودة وتؤدي إلى لجوء البعض إلى الوساطة للفوز بهذه الخدمة.

- عجز المؤسسات الحكومية عن تقديم الخدمات المنوطة بها بسبب البيروقراطية والتّهرب الوظيفي وقلة الكفاءة الأمر الذّي يدفع المواطنين إلى البحث عن الوساطة لتسهيل الحصول على بعض الخدمات[106].

- تكاسل وتباطؤ بعض الموظفين من رؤساء ومرؤوسين وإهمالهم وتقصيرهم في أداء المهمات الوظيفية الموكلة إليهم الأمر الذّي يضطر المواطنين إلى طلب الوساطة لإستعجال معاملتهم، وهذا ما يؤدي إلى تعارض المصالح.

---

[105]– رحماني سناء، "القاعدة الفقهية المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ودورها في مكافحة الفساد"، **مجلة الإحياء**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، مجلد 18، عدد 22، 2019، ص.394.

[106]– بوغازي سماعين، مرجع سابق، ص.55.

- غياب الثّقة بنزاهة القضاء إضافة إلى تعقيدات وتكلفة التّقاضي وعدم الثّقة بأجهزة الضّبط الإجتماعي في بعض البلدان، ولعل هذا سبب يؤدي بالموظف العمومي إلى تقديم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة[107].

المطلب الثاني

حالات وإجراءات منع تعارض المصالح

تعارض المصالح منشأها الطبيعة البشرية للموظف سواء كان محل الوظيفة في القطاع العام أو الخاص وقصد ضمان الشّفافية في الحياة السّياسية والشّؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية[108]، وقصد ضمان إستقلالية وحياد الموظف العام وتفادي تحقيق مصالحه لمنع التّعارض في المصالح[109].

أقر المشرع الجزائري بإخضاع الموظف العمومي لنظام التّنافي في الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التّنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[110]، من خلال التّطرق إلى حالات التّنافي التّي تمنع من خلاله الموظف العمومي من وضعية تعارض المصالح **(الفرع الأول)**، وكما وضع المشرع تدابير عامة تتصل بالموظف العمومي من أجل منع أو تفادي تعارض المصالح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالات تعارض المصالح

بالرّغم من صعوبة حصر جميع حالات التّنافي التّي من شأنها أن تفضي إلى تعارض المصالح إلا أنّنا وبعد العودة إلى الأمر رقم 07-01 الذّي يتضمن حالات التّنافي والإلتزامات

---

[107]- صالح حسم كاظم، مرجع سابق، ص.20.

[108]- Zouaimia Rachid, Les fonctions décorative de l'organe national de prévention et de lutte contre la corruption, Art publié sur le site: legavox.fr/blogue/, consulter le 03/07/2020.

[109]- Didier Rebut, Les conflets d'intérêt et le droit pénal, Art publié sur le site, https://www.revue-pouvoirs,fr/IMG/pdf/pouvoirs147, consultés le 3/07/2020, p123.

[110]- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التّنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

الخاصة ببعض المناصب والوظائف المتمثلة في خضوع للنظام التّنافي أثناء العهدة **(أولا)**، وخضوع لنظام التّنافي بعد العهدة **(ثانيا)**.

أولا: الخضوع لنظام التّنافي أثناء العهدة

تنص المادة 01 من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التّنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[111] على أنه: "**يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التّنافي والإلتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف.**

ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية، بما فيها الشّركات المختلطة التّي تحوز فيها الدّولة 50% على الأقل من رأس مال وكذا على مستوى سلطات ضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضّبط أو المراقبة أو التّحكيم".

بإستقراء أحكام نصّ المادة أعلاه، يمنع المشرع الجزائري شاغلوا المناصب والوظائف المذكورة في هذه المادة من هذا الأمر من أن تكون لهم فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التّي يتلون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التّي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها[112].

إنّ مخالفة أحكام المادة 01 من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التّنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف يعرض صاحبها لعقوبة تطبق من طرف الجهة القضائية المختصة بعد إخطارها من طرف آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية اللّتان خول لهما القانون صلاحية الإخطار، ويعتبر الإخطار عن تعارض المصالح في هذه الحالة ذو طابع إلزامي[113].

---

[111]- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

[112]- مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التّطور والتّحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.ص.303.304.

[113]- بومنصور نورة، مرجع سابق، ص.520.

وبالتّالي، فالموظف العمومي الملزم بالإبلاغ عن تعارض المصالح يجد نفسه مجبرا على أن يختار بين الوظيفة العامة ومصالحه الخاصة، هذا بالطبع الحل الأكثر فعالية[114].

ثانيا: الخضوع لنظالم التّنافي بعد العهدة

من المؤكد إنّه يمكن للموظف العمومي أن يشغل بعد نهاية العهدة منصبا في القطاع الخاص، إذا كانت الشّركة أو المؤسسة التّي يرغب العمل فيها لم يسبق وأن تعامل معها أو أنّها لا تمارس نفس مجال نشاط الإدارة العمومية التّي كان قد وظف فيها، دون أن يخضعه المشرع لقواعد الإنتقال من القطاع العام لشغل منصب في القطاع الخاص، أمّا إذا رغب الموظف في الإنتقال لشغل منصب في الشّركة أو المؤسسة المتعاقد معها[115]، عليه تطبيق نصّ المادة 03 من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التّنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[116] التّي تنص على: "**دون المساس بحالات التّنافي المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، لا يمكن أن يمارس شاغلوا المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، عند نهاية مهمتهم، لأي سبب كان، ولمدة سنتين (02) نشاطا إستشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التّي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النّشاط**".

نستشف من خلال مضمون المادة أعلاه، أن الموظف العمومي لا يمكن لأي سبب كان أن يمارس نشاطا إستشاريا أو مهنيا مهما كانت طبيعته لمدة سنتين، بمعنى أن الموظف إذا رغب في الإنتقال لشغل منصب في شركة أو المؤسسة المتعامل معها فيكون ملزما عليه الإلتزام بشرطين هما:

- **فترة الحظر**

---

[114]– Mattarella Bernardo Giorgio, « Le régime juridique du conflit d'intérêts éléments comparés », RFAP, n° 135, Paris, 2010, p647.

[115]– بومنصور نورة، مرجع سابق، ص.ص.520.521.

[116]– أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

هي مدة زمنية حددها المشرع الجزائري يمنع من خلالها الموظف العمومي أن يشغل بعد نهاية الوظيفة لأي سبب كان في شركات القطاع الخاص التّابعة أو المرتبطة بوظيفته، وهو نفس ما يصطلح عليه بالفرنسية (le délai de viduité)[117].

كما تعتبر مدة تمنع كل تصادم بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للموظف[118]، وهي أيضا فاصل زمني بين نهاية الوظيفة وبداية شغل منصب في القطاع الخاص بهدف تعزيز مواجهة تعارض المصالح بعد نهاية الخدمة[119].

- **التّصريح بالنّشاط**

لم يكتفي المشرع بالنّص على المدة التّي يتعين الإلتزام بها عند نهاية الخدمة بل أخضع المعنيين بهذا الإلتزام بعد إنقضاء هذه المدة إلى ربط ممارسة أي نشاط بتصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات[120]، عملا بنص المادة 04 من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التّنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[121] التّي تنص على: "**عند إنقضاء مدة سنتين (02)، يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو إستشارة وكذا حيازة مصلحة، المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث (03) سنوات، من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة أخر هيئة مستخدمة أو سلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد، إبتداء من تاريخ ممارسة النّشاط**".

---

[117]- بومنصور نورة، مرجع سابق، ص.521.

[118]- بخباز عبد الله، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، ط.1، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص.17.

[119]- بومنصور نورة، مرجع سابق، ص.521.

[120]- مقدم سعيد، مرجع سابق، ص.304.

[121]- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق مجالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إجراءات منع تعارض المصالح

تعتبر الوقاية من تعارض المصالح من المواضيع التّي تتعلق بالأساس بالنّظرة الجنائية التّي لا تعتمد على التّجريم والعقاب كوسائل لحماية المصالح الضّرورية للمجتمع، بل تتعداه إلى ضرورة البحث ثم التّنصيص على وسائل والتّدابير الأخرى غرضها الوقاية من الوقوع في هذه الوضعية.

ومن بين هذه التّدابير والإجراءات التّي تمنع تعارض المصالح للموظف العمومي، هناك الشّفافية والإفصاح **(أولا)**، ومدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين **(ثانيا)**.

أولا: الشفافية والإفصاح

بينت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إنّه ينبغي للدّول الأطراف في سن تشريعات تنص على حرية الوصول إلى المعلومات والسّجلات، والشّفافية في إتخاذ القرارات العامة[122]، لضمان وضوح طرق تقلد الأفراد لهذه الوظائف وإستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم إلى التّقاعد، على أن تراعي في هذه التّشريعات مبادئ الكفاءة والشّفافية والجدارة والإنصاف في تقلد الوظيفة العمومية، وأن تتضمن معايير تتعلق بالتّرشيح للمناصب العمومية، وتعزيز الشّفافية في تمويل التّرشيحات لإنتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، ومنع تضارب المصالح[123].

أفضل طريقة لتجنب العواقب التّي يفرضها قانون تعارض المصالح (إن وجد، أو نصوص قانونية التّي تعالج تعارض المصالح)، هي قيام الموظف بالكشف عن حالة تعارض المصالح لمسؤوله متّى توفرت حالة تعارض المصالح، فالموظف في هذه الحالة سيتم إبعاده عن القرار في الموضوع الذّي ينطبق عليه تعارض المصالح، ولكن في مقابل ذلك سوف يكتسب إحتراما كبيرا من مسؤوله ومن كافة زملائه بالعمل، فإعلانه لمسؤوله عن تعارض المصالح يوجد جو من الرّاحة في العمل لدى كافة الأطراف من المسؤولين والموظفين يشيع جوا من الثّقة بالمسؤولين والموظفين كما يشيع جوا من ثقة الجمهور بهذه المؤسسة والمسؤولين عليها فضلا أن هذا الموظف قد جنب

---

[122]– صالح حسن كاظم، مرجع سابق، ص.27.

[123]– مالكية نبيل، "التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 1، عدد 23، 2015، ص.1654.

نفسه المساءلة القانونية وهو في غنى من ذلك[124]، فيمكن للجهة المسؤولة إتخاذ إحدى حالات التّالية:

- التّجرد من المصلحة العامة.
- التّنحي عن العمل الوظيفي موضوع البحث.
- إحالة موضوع التّعارض إلى جهة إستشارية محايدة.

يعد الإفصاح عن حالة تعارض المصالح من بين أهم التّدابير الوقائية من هذه الوضعية، حيث يندرج ضمن معالجة حالات الإستفادة من الفرص التّي قد تتاح للموظف العمومي من خلال مركزه، سواء تعلق الأمر بمهمة إنتخابية، أو منصبه في إطار الوظيفة العمومية[125].

وعلى غرار ما تضمنته أحكام المادة 08 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م المذكورة أنفا من وجوب الإبلاغ عن وجود حالة تعارض المصالح، فإن القانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، قد إعتبر أيضا الإفصاح عن وجود هذه الحالة من الواجبات الوظيفية الواقعة على الموظف العمومي وذلك في نصّ المادة 46 منه[126] على: "**إذا كان زوج الموظف يمارس بصفة مهنية، نشاطا خاصا مربحا، وجب على الموظف التّصريح بذلك للإدارة التّي ينتمي إليها وتتخذ السّلطة المختصة إذا إقتضت الضّرورة ذلك، التّدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة.**

يعد عدم التّصريح خطأ مهنيا يعرض مرتكبه إلى العقوبات التّأديبية المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر".

وسع المشرع في نطاق الوقاية من الوقوع في تعارض المصالح في مجال الوظيفة العمومية لتمتد إلى ممارسة زوج الموظف لنشاط خاص مربح، فقد إستقر المشرع أيضا على ترتيب عقوبة تأديبية على عدم الإبلاغ بذلك[127].

---

[124]- صالح حسن كاظم، مرجع سابق، ص.ص.40.39.

[125]- تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص.294.

[126]- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

[127]- تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص.295.

ثانيا: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

يقصد بمدونات قواعد السلوك إعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة. تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء المهام الموكلة إليهم في علاقاتهم مع الجمهور، فغرض المدونة جاء لتحسين السلوك[128]، لذا وضعت دول الأطراف مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وذلك لضمان الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية[129]، أي ممارسة المهام وفق قوانين الشّرف والنّزاهة والإستقامة علاوة على الإلتزام بتفرغ لممارسة الوظيفة، على أن تراعي هذه المدونات، المعايير والمبادئ التّي أقرتها المدونة الدّولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[130].

تحظر مدونات قواعد السّلوك بوجه عام تعارض المصالح وتساعد مدونات قواعد السّلوك في الحد من المشكلات المتعلقة بتعارض المصالح، إذ يمكن أن تبين إلى أي مدى ينبغي تجنب تعارض المصالح، وما ينبغي على الأطراف فعله إذا كانت قواعد السلوك تسمح بهذا التّعارض في المصالح[131].

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن التّدابير الوقاية في القطاع العام دعما يتعلق بمدونات وقواعد سلوك الموظفين العموميين حيث تم النّص على وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذّي يضمن الأداء السّليم[132]، وذلك في نصّ المادتين 07 و08 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م فيما يخص المادة 07[133] تنص على: "... **تشجيع النّزاهة والأمانة وكذا**

---

[128]- هارون نورة، جريمة الرّشوة في التّشريع الجزائري (دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مرجع سابق، ص.200.

[129]- أمان، النّزاهة والشّفافية في مواجهة الفساد، ط.5، الإتلاف من أجل النّزاهة والمسائلة، فلسطين، 2019، ص.80.

[130]- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص.295.

[131]- صالح حسن كاظم، مرجع سابق، ص.29.

[132]- تبون عبد الكريم، "تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العمومين في قانون الجزائري"، **مجلة القانون والمجتمع**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، مجلد 7، عدد 2، 2019، ص.ص.26.25.

[133]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذّي يضمن الأداء السّليم والنّزيه والملائم لوظائف العمومية والعهدة الإنتخابية".

أمّا المادة 08 سالفة الذّكر، فتقتضي بأن يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السّلطة الرّئاسية التّي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن ذلك التّأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

بالإضافة إلى هذا النّص فقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء مدونة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة، والتّي أكدت على أن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الإضطلاع بأمانته، ويحافظ على قديسية رسالة القضاء وأن يتحلى بصفات النّزاهة والإستقامة والتّجرد والحياد والإستقلال والتّفرغ الكامل لأدائها، والإلتزام بالقواعد والسلوك التّي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون.

كما نصت مدونة أخلاقيات القضاء أيضا على ضرورة تنحي القاضي كلما كانت به العلاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى سواء كانت مادية أو معنوية، وفي ذلك وقاية فعلية من الوقوع في حالة تعارض المصالح[134].

يمكن حصر القواعد الأساسية للموظف العمومي من خلال ما جاءت به مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة فيما يخص تعارض المصالح:

- يمتنع الموظف عن مزاولة أية أعمال أو القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشّخصية من جهة وبين مسؤوليته الوظيفية أو كل ما يتصل بأعمال وظيفته من جهة أخرى.
- إعلام الرّئيس المباشر خطيا وبشكل فوري في حال تضارب المصالح مع أي شخص في تعاملاته مع جهة العمل، أو إذا نشأ التّضارب بين المصلحة الشّخصية والمصلحة العامة،

[134]- أصدر مجلس الأعلى للقضاء هذه المدونة في دورته الثّانية العادية يوم 23 ديسمبر 2006، متوفرة على الرّابط: https://Droit.Mjustice.dz/deontol-mag-ar-pdf، تم الإطلاع عليها بتاريخ 10 أوت 2020، على السّاعة 15:00.

أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرّسمية أو تثير شكوكا حول الموضوعية التّي يجب أن يتعامل بها مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية تضارب.

- يحضر على الموظف إستخدام المعلومات الرّسمية التّي حصل عليها بحكم وظيفته أو عمله الحكومي لتحقيق منفعة خاصة.

- حظر عمل موظف تحت الرّئاسة المباشرة لأحد أقربائه من الدرجة الأولى في ذات الوحدة منعا لتضارب المصالح، وما قد ينشأ من تضارب المصالح داخل الوحدة التّنظيمية، وفي حالة حدوث ذلك وجب على الموظف الإفصاح وإبلاغ الإدارة الأعلى.

- عدم إستخدام الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاتب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته.

- لا يجوز للموظف أن يؤدي عملا للغير بأجر أو بدون أجر خلال مدة إجازته بغير ترخيص من جهة العمل[135].

كما أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 2/08 إلى إمكانية اللجوء إلى تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم في الوظائف العمومية[136].

---

[135]- المادتين 19 و20 من المدونة الدّولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، مرفق قرار رقم 51-59، مؤرخ في 28 يناير 1996، يتضمن إجراءات مكافحة الفساد، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [بناء على تقريري اللّجنة 3 (A/51/610)] الدّورة 51، بند 101 من جدول الأعمال، متوفرة على الرّابط: https://www.eeaa.gov.eg.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 جويلية 2020، على السّاعة 13:00.

[136]- هارون نورة، جريمة الرّشوة في التّشريع الجزائري، دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص.200.

خلاصة الفصل الأول

جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بأحكام تعالج إلتزام التّصريح بالممتلكات والجزاء المترتب عن مخالفته، حيث حدد الميعاد القانوني للتصريح بالممتلكات سواء عند بداية أو نهاية الخدمة، أو العهدة الإنتخابية، أو عند كل زيادة معتبرة، وخصص أيضا جهات تتلقى التّصريح بالممتلكات، حيث جعل كإختصاص للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إذ تم تقسيم المهمة مع رئيس الأول للمحكمة العليا، وبين طريقة النّشاط وتعليق هذه التّصريحات.

بخصوص جريمة تعارض المصالح، فالمشرع لم يعط تعريفا لها بل وضعها كإلتزام في أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على عكس الفقهاء الذّين عرفوا هذه الجريمة، مع بيان أهم الأسباب التّي تؤدي وضعية تعارض المصالح، وبالرّغم من صعوبة حصر حالات تعارض المصالح إلاّ أن الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التّنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف حصرها في حالتين أثناء العهدة وبعد العهدة الإنتخابية، كما وضع المشرع إجراءات تمنع تعارض المصالح من خلال الشّفافية والإفصاح ووضع مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين.

الفصل الثّاني

آثار إخلال الموظف العمومي بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب القانون رقم 06-01

تقوم الدّولة بواجبها بالدّفاع عن أموالها ومصالحها وذلك عن طريق وضع قوانين تحمي تلك الأموال والمصالح، وهذه القوانين تجرم الأفعال التّي يرتكبها الموظفين العموميين[137]، أمّا بإخلالهم بواجب التّصريح بالممتلكات أو عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.

فنظرا لأهمية هذا الواجب والإلتزام وخطورته فبعض الموظفين العموميين يريدون خرق هذا الواجب ويقومون بتملص بعدم التّصريح بذممهم المالية أو يقومون بالتّصريح بممتلكاتهم جزئيا أو يقدمون تصريحا كاذبا.

إلى جانب الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات فالموظف العمومي كثيرا ما تتلاقى وتتطابق مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، فالقانون ألزم على عاتق الموظف العمومي بإخبار سلطته الرّئاسية بذلك التّعارض.

فالإلتزامين المشار إليهما أعلاه يشترطان توفر أركان لقيام الجريمة التّي سوف تتم دراستها في **(المبحث الأول)**، وللضرر الكبير الذّي قد يلحقه الإخلال بهاذين الإلتزامين رتّب المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الغاية منه الحد من الفساد الإداري الذّي يقع في الإدارة العمومية، ورغبة منه في تحقيق الشّفافية وخلق بيئة للنّزاهة في القطاع العام وتعزيز مجال المسؤولية العقلانية في تسيير الأموال العامة[138]، وسوف يتم تناول هذه العقوبات المقررة لهم في **(المبحث الثاني)**.

---

[137]- عبد اللطيف أحمد، جرائم الأموال العامة (دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية)، د.ط، دار النّهضة العربية، ليبيا، 2002، ص.132.

[138]- مصلح عبير، مرجع سابق، ص.ص.51.50.

المبحث الأول

تجريم إخلال الموظف العمومي بإلتزاماته

تأكيدا من المشرع الجزائري على إلزامية التّصريح بالممتلكات للفئات السّابق ذكرها وتفعيلا لهذا الإجراء، فقد جعل عدم الإلتزام به محل تجريم وذلك بالنّظر لخصوصية الجرائم النّاجمة عن الإخلال لهذا الإلتزام لتعلقها بالمال العام[139]، وهذا ما يتم دراسته في **(المطلب الأول)**.

غير أن ما تختص به جريمة تعارض المصالح على غرار جرائم الفساد في قطاع العام في إتساع نطاق السّرية في أداء المهام، وإمكانية إخفاء دلائل الإدانة بها لهؤلاء الموظفين العموميين من نفوذ وإحاطتهم بأساليب الإلتفاف على القانون والإستفادة من ثغراته، فقد جعلها المشرع محل تجريم لتعلقها بالمال العام أيضا وإهدارها لهيبة الدّولة ومؤسساتها من جهة وللمكانة وللموقع القانوني لمرتكبيها من جهة أخرى بإعتباره إطار في الدّولة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تجريم إخلال الموظف العمومي بإلتزام التّصريح بالممتلكات

حتّى يؤدي التّصريح بالممتلكات الهدف الذّي وجد من أجله، يجب أن يكون صحيحا ومستوفيا للشروط القانونية.

ومما لا شك فيه أن النّصوص الجزائية لا يجوز فيها القياس أو الرّبط بين نصّ أو آخر حيث يجب على النّص الجزائي أن يفسر تفسيرا ضيقا ولا يمكن للقاضي الجزائي الخروج عنه[140]، وبما أن كل جريمة لا بد من القاضي أن يتحقق من الرّكن المفترض الذّي يستلزم تواجده في كل جرائم الفساد ألا وهو الموظف العمومي **(الفرع الأول)**، وكما يتحقق من الرّكن المادي **(الفرع الثاني)**، والرّكن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

---

[139]– مسعود راضية، مرجع سابق، ص.118.

[140]– بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص.530.

الفرع الأول

الرّكن المفترض لجريمة التّصريح بالممتلكات

تتطلب هذه الجريمة أن يكون مرتكبها موظفا عموميا خاضع لواجب التّصريح بالممتلكات، وعلى ذلك إعتبر صفة الموظف العمومي ركنا مفترضا في جرائم الفساد، وبالرّجوع إلى النّصوص التّي تناولت واجب التّصريح بالممتلكات يظهر أن الملزمين بالتّصريح يمكن تقسيمهم إلى فئتين، فنجد الفئة الأولى التّي تناولتها نصّ المادة 06 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م **(أولا)**، ونجد فئة أخرى غير منصوص عليها أو لم تتناولها المادة 06 من نفس القانون **(ثانيا)**.

أولا: الفئة المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 06-01

قد نصت المادة 06 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[141] بذكر فئة من الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التّصريح بالممتلكات وأحالت بالنّسبة للبقية إلى نصّ تنظيمي.

حسب المادة سالفة الذكر، فيتعلق الأمر إذن بأشخاص ينتمون لسلطات الثلاثة للدولة أي السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية إضافة إلى الأعضاء في المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية[142]، وهم بالذّات وكما سبق السّيد رئيس الجمهورية ويليه في المرتبة السّيد الوزير الأول، وأعضاء الحكومة أو أشخاص يمثلون السّلطة التّشريعية وهم أعضاء البرلمان، كما يتعلق الأمر كذلك من جهة أخرى برئيس المجلس الدّستوري وأعضاءه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة والولاة.

ومن جهتها حددت أيضا الفقرة الثّانية من نفس المادة قائمة الأشخاص الخاضعين لواجب التّصريح وهم: أعضاء المجالس المحلية المنتخبة أي مجموع المنتخبين محليا من أعضاء المجالس الشّعبية البلدية، والمجالس الشّعبية الولائية، ورؤساء هذه المجالس.

---

[141]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[142]- زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص.261.

أمّا الفقرة الثّالثة من نفس المادة سالفة الذّكر، حددت بدورها القضاة أيضا من الأشخاص الخاضعين لواجب التّصريح بالممتلكات[143].

ثانيا: الفئة غير المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 06-01

فيما يخص الفئة غير المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، لقد صدر مرسوم الرّئاسي تحت رقم 06-415 الذّي يحدد كيفيات التّصريح بالممتلكات بالنّسبة لباقي الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من ق.و.م.ف.م[144]، الذّي حدد كيفيات التّصريح بالممتلكات كتدبير من التّدابير الوقائية، من الفساد في القطاع العام بالنّسبة للموظفين الذّين يشغلون وظائف عليا في الدّولة[145]، وأحالت أيضا المادة 06 إلى نصّ تنظيمي لباقي الموظفين، يتكفل بهذا الموضوع من جهة المرسوم الرئاسي رقم 90-25، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة[146]، ومن جهة ثانية المرسوم التنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة[147].

تم تحديد هذه الفئة بموجب القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007[148]، المتمثلين في نصّ المادة 01 منه، ومعه ملحق بقائمة تفصيلية لهؤلاء الأعوان حسب إرتباطهم بمختلف الوزارات: "**وزارة المالية، وزارة التّجارة، وزارة النّقل، وزارة الثّقافة، وزارة السّياحة، وزارة الطاقة والمناجم**

---

(143)- زعلاني عبد المجيد، الأشخاص الخاضعين بالتّصريح بالممتلكات، ملخص مداخلة متوفر على الرّابط: https://www.onple.org.dz، تم الإطلاع عليها في 17 جولية 2020، على السّاعة 16:00، ص.ص.7.6.

(144)- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التّصريح بالممتلكات بالنّسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(145)- شاوش رفيق، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التّشريع الجنائي المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.ص.48.49.

(146)- انظر مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جولية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التّابعة للدّولة بعنوان (رئاسة الجمهورية)، مرجع سابق.

(147)- انظر مرسوم تنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدّولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

(148)- للتفصيل أكثر أحيلكم إلى الملحق "02" المتعلق بقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتّصريح بالممتلكات الوارد في قرار مؤرخ في 16 جانفي 2017، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بقرار مؤرخ في 02 أفريل 2007، الذّي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتّصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 17 ماي 2017.

..."، لكن تم تعديل هذا القرار المؤرخ في 16 يناير يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار السّابق الذّكر في نصّ المادة 02 منه، ومعه ملحق بقائمة تفصيلية للأعوان الملزمين بالتّصريح بالممتلكات حسب إرتباطهم بمختلف الإدارات: "**الإدارة المكلفة بالضّرائب، الإدارة المكلفة بالجمارك، الإدارة المكلفة بقمع الغش، الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية، الإدارة بالسّجون** ...".

الفرع الثاني

الرّكن المادي لجريمة الإخلال بالتّصريح بالممتلكات

يعتبر العنصر المادي للجريمة الذّي تنتقل بواسطته الجريمة من حالة المشروع إلى حالة الوجود اليقيني، وذلك من خلال إرتكاب الفعل الذّي يعاقب عليه[149]، فالرّكن المادي في جريمة الإخلال بالتّصريح بالممتلكات تتمثل أمّا في الإخلال الكلي بواجب التّصريح بالممتلكات **(أولا)**، أو في الإخلال الجزئي لهذا الواجب **(ثانيا)**.

أولا: الإخلال الكلي لإلتزام التّصريح بالممتلكات

نص القانون رقم 06-01 و.م.ف.م على معاقبة كل موظف أخل بواجب التّصريح بالممتلكات[150]، فالإخلال الكلي لإلتزام التّصريح بالممتلكات يتمثل في إمتناع الموظف العمومي عن تقديم تصريح بممتلكاته في الآجال القانونية[151]، فيتخذ عمدا وبسوء النّية موقفا سلبيا فهو يخالف قاعدة آمرة[152]، وذلك بشرط مضي شهرين من تذكيره بالطّرق القانونية، كالتّبليغ بواسطة محضر قضائي أو بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، ثم مضي مدة شهرين دون أن

---

(149)– لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.96.

(150)– بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصّفقات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.128.

(151)– بن سلامة خميسة، جرائم الفساد الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص.ص.43.44.

(152)– قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.120.

يقوم بذلك[153]، وهذا عملا بأحكام المادة 36 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[154] التّي نصت على: "... **كل موظف عمومي خاضع لواجب التّصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بطرق قانونية** ...".

بإستقراء لما جاءت به نصّ المادة أعلاه، يشترط لقيام هذه الجريمة توفر ثلاث شروط أساسية تتمثل في:

- إمتناع الموظف العمومي الملزم بواجب التّصريح من إكتتاب هذا التّصريح في الآجال المحددة.
- تذكير الموظف العمومي بهذا الواجب بالطّرق القانونية أمّا التّبليغ بواسطة محضر قضائي، أو بواسطة رسالة موصى عليها مع علم الوصول.
- منحه مهلة شهرين لإكتتاب التّصريح بعد تذكيره بذلك[155].

كما يلاحظ أن المشرع أغفل في حالة ما إذا إرتكبت الجريمة من طرف شخص متمتع بالحصانة القانونية كنواب البرلمان مثلا، حيث نصت المادة 127 من دستور 1996[156] على أنه: "**لا يجوز الشّروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة يتسبب في جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشّعبي الوطني أو مجلس الأمة الذّي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضاءه**"، فإذن في هذه الحالة يتعذر متابعة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في إرتكابهم للجرم المشار إليه في المادة 36 من و.م.ف.م، وبالتّالي إمكانية إفلاتهم من العقاب[157].

---

[153]- شامي أحمد، مرجع سابق، ص.196.

[154]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[155]- خميسة بن سلامة، مرجع سابق، ص.44.43.

[156]- دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل الدّستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[157]- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصّفقات العمومية على ضوء قانوني الصّفحات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.107.

قد أثارت هذه النّقطة جدلا قانونيا في البرلمان لدى مناقشة هذا القانون خاصة، وإن النّسخة التّي عرضت على البرلمان لمناقشتها كانت تتضمن أحكاما تقضي بإسقاط الحصانة وهو ما أدى إلى إعتراض النّواب، ولهذا كان من الأحرى أن يتم البحث عن أحكام بديلة لمواجهة إشكالية الحصانة[158].

يستخلص مما سبق فيما يخص الإخلال الكلي لإلتزام التّصريح بالممتلكات، فالمشرع إذن من خلال نصّ المادة 36 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، لم يتم البحث عن تحديد فيها أي مرحلة يتم التّذكير هل يتم ذلك في التّصريح الأولى، أو التّصريح التّجديدي، أو النّهائي فالمشرع إذا سكت عن هذا الأمر، مما يفهم من سكوته في هذه الحالة أن تذكيره يتم في جميع مراحل التّصريح بالممتلكات[159]، فالمشرع كان من المستحسن لو وضح ذلك في أي مرحلة يتم التّذكير.

ثانيا: الإخلال الجزئي بواجب التّصريح بالممتلكات

يتحقق الجرم هنا بإكتتاب الموظف تصريحات غير مطابقة للحقيقة[160]، أي أن الموظف العمومي يقوم بإكتتاب التّصريح لممتلكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ[161]، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو يخرق عمدا الإلتزامات التّي يفرضها عليه القانون[162]، بحيث لا يقوم بتقديم البيانات المطلوبة بصورة دقيقة ومحددة وصادقة، وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[163] على ما يلي: "... **أو قام بتصريح غير**

---

[158]- هاملي محمد، مرجع سابق، ص.74.

[159]- هارون نورة، جريمة الرّشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص.234.

[160]- بن صديق رمزي، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظلّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.94.

[161]- بن سلامة خمسية، مرجع سابق، ص.44.

[162]- العربي شحط محمد الأمين، السّياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التّشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص.159.

[163]- المادة 36 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كامل أو غير صحيح، أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التّي يفرضها القانون".

وتبعا لما جاءت به المادة 36 سالفة الذكر، فالتّصريح غير الكامل هو قيام للموظف بالتّصريح بجزء فقط من ممتلكاته والسّكوت عن الجزء المتبقي، وإن كانت هذه يجب أن تدرج في صورة عدم التّصريح بالممتلكات كونها إخلال بواجب التّصريح.

أمّا التّصريح غير الصحيح فليس المقصود منه التّصريح الخاطئ ما دام أن المشرع نصّ بصفة مستقلة على هذه الصّورة وإنما المقصود هو التّصريح غير الدّقيق[164]، كما وورد في النّص باللّغة الفرنسية في المادة 36 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[165].

وبالتّالي يمكن إعتبار أن المشرع أخطأ في ترجمة هذه الكلمة لأن العبرة في هذه الصّورة هي عدم إعطاء كل المعلومات حول الممتلكات محل التّصريح لا سيما المعلومات التّي تسمح بتقييمها.

أمّا التّصريح الخاطئ فهي الصّورة المطابقة لجريمة التّصريح الكاذب إذ يقوم الموظف بإعطاء معلومات كاذبة حول ممتلكاته[166]، وهو ذاته السّلوك المجرم في المادة 228 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996 يتضمن قانون العقوبات[167] التّي تنص على: "... **حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا...**".

إلى جانب المادة 228 سالفة الذكر فيما يخص التّصريح الكاذب نجد أيضا بالّنسبة للقضاة في المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء[168] نصت على أنه: "... **التّصريح الكاذب بالممتلكات...**".

---

[164]– بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص.533.

[165]– Art-36 La loi n 06-01 du 20 février 2006, relative a la prévention et a la lutte contre la corruption, j o n14 du 8 mars 2006, complétée par l'ordonnance n 10-05 du 26 aout 2010, j o n 50 du 1 septembre 2010.

[166]– بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص.533.

[167]– قانون رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[168]– قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

أمّا فيما يخص الإدلاء العمدي بملاحظات خاطئة فإنه في إطار التّصريح بالممتلكات في حد ذاته فإنه لا يتصور إلا في إطار الرّد على إستفسارات الجهة التّي تلقت التّصريح والتّي هي من مهام الهيئة الوطنية، وهذا بموجب المادة 21 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م بطلبها الوثائق والمعلومات التّي تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد وهذا خلافا لرئيس المحكمة العليا والسّلطات الوصية والسّلمية كونها جهات مستقلة للتّصريح والقانون لم يخول لهم سوى سلطة تلقي التّصريحات دون دراستها[169]، ومن أمثلة الإخلال الجزئي الإتزام بالتّصريح بالممتلكات، وأن يقوم الموظف العمومي بالتّصريح بممتلكاته داخل الإقليم الجزائري دون تلك الموجودة خارج الإقليم[170]، وأن يقوم الموظف بتضخم ممتلكاته في التّصريح الذّي يتقدم به عند بداية إستلامه للعمل، أو أن يقوم بالتّقليل منها في التّصريح الذّي يقوم به أثناء العمل، أو بعد إنتهاء خدمته بالإستقالة أو التّقاعد.

الفرع الثالث

الرّكن المعنوي لجريمة التّصريح بالممتلكات

لا تقوم الجريمة بمجرد السّلوك الإجرامي إنما يجب أن يكون لذلك السّلوك إنعكاس نفسي لدى مرتكبيه، بمعى أن يوجد رابطة نفسية بين السّلوك ونتائجه وبين مرتكب الفعل وهو ما يسمى بالرّكن المعنوي للجريمة.

يتخذ الرّكن المعنوي عدة صور لجريمة التّصريح بالممتلكات فهو أمّا أن يكون القصد الجنائي عاما **(أولا)**، وإمّا أن يكون قصدا جنائيا خاصا **(ثانيا)**.

أولا: القصد الجنائي العام

هو تعمد الموظف إتيان السّلوك الإجرامي المكون للجريمة في حدودها المبنية قانونا مع علمه بأنه يرتكب جريمة، فهو يتطلب عنصرين لقيامه ففي جريمة التّصريح بالممتلكات يشترط تعمد الموظف عدم التّصريح بالمملكات أو التّصريح الكاذب بالممتلكات، فهي إذن من الجرائم

---

[169]– بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص.533.

[170]– هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص.234.

العمدية وليست من الجرائم التّي تقع عن طريق الخطأ[171]، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التّصريح نتيجة إهمال أو اللامبالاة.

إن إشتراط المشرع للقصد الجنائي من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف، لا سيما وأن صفة التّعمد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها[172]، وبالرّجوع إلى الأمر رقم 97-04 يتعلق بالتصريح بالممتلكات[173]، حيث نجد من خلاله أنّ المشرع الجزائري لم يشترط توافر القصد الجنائي لإنزال العقاب على الأشخاص الخاضعين لواجب التّصريح بالممتلكات، بل تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم إتيانهم التّصريح بالممتلكات، وذلك في نصّ المادة 17 من ذلك الأمر التّي تنص على: "**يترتب على إنعدام التّصريح بالممتلكات، خلال الآجال المحددة في هذا الأمر، تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الإنتخابية أو العزل من المهام حسب الحالة.**

يعد إنعدام التّصريح بالممتلكات، عند إنتهاء العضوية الإنتخابية و/ أو الوظيفة، بمثابة الإدلاء بالتّصريحات الكاذبة المنصوص عليها في المادة 15"، وعلى أية حال فإن البحث في كون الجريمة قصدية أم لا إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي، فإذا وجد أن فعل الجاني قد تجرد من القصد فحينئذ يتعين تبرئة ساحة هذا المتهم والإبتعاد عن دائرة التجريم[174].

أمّا فيما يخص التّصريح الجزئي هي الأخرى إقتضت شرط التّعمد فمثلا إذا قام الشّخص بذكر بيانات خاطئة في التّصريح بالممتلكات، أو قام بتصريح غير كامل دون عمد أو قصد وإنما نتيجة الإهمال أو اللاّمبالاة، فإنه لا يحاسب على ذلك وهو أمر لا يستبعد حدوثه فلا يعقل متابعة الموظف العمومي جنائيا عن ذلك نتيجة سهوا منه أو اللاّمبالاة[175].

---

[171]- زقاوي عبد الحميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص.82.

[172]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.223.

[173]- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتّصريح بالممتلكات (ملغى)، مرجع سابق.

[174]- تياب نادية، مرجع سابق، ص.39.

[175]- عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص.98.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لا يتواجد منفردا في الجريمة إنّما يتبع الأصل وهو القصد العام ولا شك أن تطلب القصد الجنائي الخاص للجريمة يؤدي إلى تضيق مجال تطبيق الجريمة، وبالتّالي الحماية المطلوبة للمصلحة المحمية[176]، فالقصد الجنائي الخاص يتطلب علم وإرادة شأن القصد العام، إلا أن هذا العلم وتلك الإرادة ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة[177]، والقصد الخاص في هذه الصفة يكون لازما لإكتمال البنيان القانوني للجريمة.

فجريمة التّصريح بالممتلكات يتطلب فيها قصدا خاصا نظرا لطبيعتها ولمدى الحماية التّي قدرها المشرع للمصلحة المرجو حمايتها، فالموظف العمومي في هذه الجريمة يعلم إنّه ملزما بالتّصريح بممتلكاته إلا إنّه يتملص من ذلك وتتجه نيته نحو غاية معينة من سلوكه يدخله في دائرة التجريم[178].

المطلب الثاني

تجريم إخلال الموظف العمومي بواجب الإبلاغ عن تعارض المصالح

قام المشرع الجزائري وتماشيا مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتجريم تعارض المصالح، فالموظف العمومي المخالف لهذا الإلتزام يعاقب على مخالفة أحكام المادة 08 سالفة الذكر من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، وعليه تقوم الجريمة في حالة إخلال الموظف بإلتزام إخبار عن تعارض المصالح وفقا لنص المادة 34 من نفس القانون.

لهذا يصعب شيئا ما ضبط أركان هذه الجريمة، وسنحاول تفصيل هذه الأركان، وذلك بداية من الرّكن المفترض **(الفرع الأول)**، ثم التّطرق إلى الرّكن المادي **(الفرع الثاني)**، ويليها الرّكن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

---

(176)– سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص.165.

(177)– أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.335.

(178)– تبرز خصوصية الرّكن المعنوي في جرائم الفساد في كون هذه الجرائم عمدية صورة ركنها المعنوي هو القصد الجنائي العام وإن كان هناك البعض يتطلب منها قصدا خاصا، الذي هو إستثناء عن القواعد العامة لأن كل الجرائم لا تتطلب القصد الجنائي الخاص وإنّما البعض منها فقط مثل إختلاس الأموال العمومية، السرقة.

الفرع الأول

الرّكن المفترض لجريمة تعارض المصالح

يتمثل الرّكن المفترض لجريمة تعارض المصالح في صفة الموظف العام، ولدارسة هذه الصّفة في جريمة تعارض المصالح سوف نتناول المفهوم الضّيق للموظف العمومي في ظلّ القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية **(أولا)**، ثم التّطرق إلى تعريف المفهوم الموسع للموظف العمومي في ظلّ القانون رقم 06-01 و.م.ف.م الذّي هو محور الدّراسة **(ثانيا)**.

أولا: المفهوم الضيق للموظف العمومي في ظلّ قانون رقم 06-03

لم يختلف مفهوم الموظف العمومي في ظلّ القانون رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[179] عنه في القانون رقم 66-133، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[180].

حيث حصرت المادة 04 من قانون 06-03 المتعلق بالموظف العمومي على مايلي: "**يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السّلم الإداري.**

التّرسيم هو الإجراء الذّي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

كما حددت المادة 02 من نفس القانون[181] سالف الذكر مجال سريانه فنصت على: "**يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذّين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية**".

---

[179]- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

[180]- كان المشرع الجزائري في المادة 01 من قانون رقم 66-133، مؤرخ في 2 جوان 1966 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 8 جوان 1966 (ملغى)، يعرف الموظف العمومي كما يلي: "... **يعتبر موظفين، الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذّين رسموا في درجة تسلسل في الإدارات المركزية التّابعة للدّولة، والمصالح الخارجية التّابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم** ...".

[181]- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

يمكن تعريف الموظف العمومي وفقا لنظرة المشرع بأنه: "كل عون عين في إحدى المؤسسات أو الإدارات العمومية يمارس نشاطه بصفة دائمة، ورسم في رتبة السّلم الإداري"[182].

إنطلاقا من التّعريف الذّي قدمه المشرع الجزائري وفقا لوجهة نظره، فإنه يشترط في الموظف العمومي ممارسة النّشاط في إحدى المؤسسات والإدارات وفقا لما حددته المادة 02 من القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدّولة والمصالح غير الممركزة التّابعة لها والجماعات العمومية ذات الطابع العلمي والتّكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[183]، هذا وقد إستثنت أحكام المادة المذكورة من نطاق تطبيق القانون 06-03 القضاة والمستخدمين العسكرين والمدنيين للدّفاع الوطني ومستخدمي البرلمان، كما يشترط ممارسة هذا النّشاط بصفة دائمة، وبهذا يستثني الأشخاص الذّين يشغلون وظائفهم لا على وجه إستمرار كمتعاقدين والمستخدمين المؤقتين.

يشترط أيضا التّعيين، ويعني صدور أداة قانونية من السّلطة الإدارية المختصة يلتحق بمقتضاها ذلك العون في وظيفة عمومية دائمة وبصفة إدارية، بإستثناء من يشغل وظيفة عن طريق الإنتخاب[184].

إضافة إلى شرط التّرسيم في رتب السّلم الإداري من خلاله يمكن للموظف الإستفادة الكاملة من أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية كما هو ضروري لإكتساب صفة الموظف[185].

---

[182]– شملال عبد العزيز، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدّولية، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقوبات جنائية وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص.131.

[183]– علا كريمة، جرائم الفساد في مجال الصّفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص.52.

[184]– بن صديق رمزي، مرجع سابق، ص.ص.20.21.

[185]– خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التّشريعات الجزائرية وبعض التّجارب الأجنبية، ط.3، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013، ص.100.

ثانيا: المفهوم الموسع للموظف العمومي في القانون رقم 06-01

سارع المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، إلى توسيع مفهوم الموظف العمومي في المادة 02/ب[186] بأنه: "**1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشّعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف عن رتبته أو أقدميته،**

2. كل شخص آخر ولو يتولى مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3. كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتّشريع والتّنظيم معمول بهما".

من خلال فقرات السّابقة فإنه يتضح أن مصطلح الموظف العمومي يشمل أربع فئات، نتناول كل منهما بشيء من التفصيل:

- **الفئة الأولى:** تشمل كل شخص يشغل:

- منصبا تنفيذيا: يقصد بهم رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.
- منصبا إداريا: ويقصد بها كل شخص يعمل في إدارة من الإدارات العمومية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النّظر عن أقدميته، أو رتبته وتنقسم وفقا لذلك هذه الفئة إلى قسمين: من يشغل منصبا إداريا بصفة دائمة، ومن يشغل منصبا بصفة مؤقتة[187].
- الشّخص الذّي يشغل منصبا قضائيا: وهو القضاة بالمعنى الوارد في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[188].

---

[186]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[187]- علا كريمة، مرجع سابق، ص.52.

[188]- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

- **الفئة الثانية:** تشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشّعبية المحلية:

- بالنّسبة لمن يشغل منصبا تشريعيا فهم أعضاء المجلس الشّعبي الوطني، أو أعضاء المجلس الأمة، سواء كان من ثلثي المنتخبين أو الثّلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.
- أما بالنّسبة للمنتخبين في المجالس الشّعبية المحلية فهم أعضاء المجالس الشّعبية البلدية المنتخبين، أو أعضاء المجالس الشّعبية الولائية المنتخبين[189].

- **الفئة الثالثة:** كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط، وهم العاملين الذّين يتمتعون بسلطة في الهيئات العمومية، أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات ذات رأس مال مختلط، أو المؤسسات الخاصة التّي تقدم خدمة عمومية[190].

- **الفئة الرابعة:** هذه الفئة تشمل كل شخص يأخذ حكم الموظف: المشرع الجزائري لم يحصر صفة الموظف العمومي وحده بل أضاف فئات أخرى لها صفة الموظف العمومي[191]، ومن في حكمه طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما وينطبق ذلك على المستخدمين العسكرين والمدنيين في الدّفاع الوطني[192]، الذّين يحكمهم الأمر رقم 06-02، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[193] والضّباط العموميين الذّين يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المتخلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذّي يؤهله لكي يدرج

---

[189]- بركاني شوقي، بوخدنة لزهر، الصّفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص.28.

[190]- وسواس فاطمة الزهراء، آليات الرّقابة القانونية على جرائم الفساد وتبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص.380.

[191]- بن سعدي وهيبة، "مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري"، **مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسّياسية**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 50، عدد 4، د.س.ن، ص.218.

[192]- بركاني شوقي، بوخدنة لزهر، مرجع سابق، ص.29.

[193]- أمر رقم 06-02، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 1 مارس 2006.

ضمن من في حكم الموظف العمومي وهم: الموثقين، المحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة، والمترجمين الرّسميين[194].

الفرع الثاني

الرّكن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

نص المشرع الجزائري على تعارض المصالح في المادة 34 من ق.و.م.ف.م، والمقصود بتعارض المصالح بحسب هذه المادة هو خرق أحكام المادة 08 من ذات القانون، وبالرجوع لهذه المادة التّي أحالت عليها المادة 34 من ق.و.م.ف.م، نجد أنّها لا تجرم تعارض المصالح بحد ذاته وإنّما عدم التّصريح بذلك للسّلطة الرّئاسية[195]، لأنّ الهدف الذّي كان يتوخاه المشرع هو ضمان إعمال الرّقابة الرّئاسية، وعلى المصالح والواجبات التّي يتعين على الموظف العمومي القيام بها.

يقوم الرّكن المادي للجريمة على وجود الموظف في حالة تعارض المصالح **(أولا)**، وعدم قيامه بإبلاغ السّلطة الرّئاسية **(ثانيا)**.

أولا: وجود الموظف العمومي في حالة تعارض المصالح

لم يعرف المشرع المقصود بتعارض المصالح مما يجعل ضبطها أمرا صعبا[196]، ويكون الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح عند إلتقاء مصالحه الشّخصية المباشرة وغير المباشرة مع المصالح العامة التّي يتكفل بتحقيقها وتنفيذها، فقد يكون للموظف العام وظائف وأنشطة أخرى غير العمل الوظيفي كالإستثمارات، والمقاولات، وممارسة الأعمال التّجارية بأسماء مستعارة، أو بإسم الزوج أو الأصول والفروع، وقد يحدث وأن تلتقي هذه الأنشطة مع المهام والواجبات العمومية التّي يزاولها[197].

---

(194)– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.26.

(195)– الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التّشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.124.

(196)– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.224.

(197)– دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والإعتداء على المال العام، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.49.

يتحقق هذا في حال وجود للموظف أو أحد أقاربه نشاطا يتماثل مع نشاط الإدارة، أو يعتمد أحدهما على الآخر، وكما يقتضي تعارض المصالح أن يكون من شأن هذه المصالح أن تؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

يقع هنا عبء إثبات مدى تأثير هذا التعارض على عاتق النّيابة العامة التّي قد يكون من الصّعب عليها القيام بهذا الإثبات لذلك، فإن إدخال إحتمال التأثير سوف يعطي لهذا النص فعالية أكبر، إذ في هذه الحالة لا يطلب من جهة الإدعاء سوى إثبات حالة مادية وهي حالة تعارض المصالح ليقوم التّأثير على الموظف في ممارسة لمهامه[198].

الجدير بالذكر أن هناك قاعدة مماثلة لهذه الجنحة في الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 نونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 554 و566[199]، والمتعلقة برد القضاة، فهذه النصوص ألزمت القاضي بإخبار رئيس مجلس القضائي بدائرة إختصاصه في حالة علمه بالقيام سبب من أسباب الرد ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التّنحي عن النّظر في الدّعوى أم لا.

يلاحظ على هذه النّصوص أنها ألزمت قضاة الحكم بضرورة التّصريح وإعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض المصالح، وحددت بدقة الأسباب التّي على أساسها يتم رد القضاة أي حالات تعارض المصالح وهذا ما يفعله المشرع في جريمة تعارض المصالح، كما لم يقرر عقوبة جزائية في حالة عدم إمتثال القضاة لهذا الإلتزام والواجب[200].

أمّا الأحكام المتعلقة بحالات التّنافي المنصوص عليها في الأمر رقم 07-01 سالف الذّكر، والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف بموجب المواد 01، 02 و03 منه[201]،

---

[198]- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التّشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص.471.

[199]- راجع المواد 554 و566 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[200]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.223.

[201]- راجع المواد 01، 02 و03، أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التّنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

إضافة إلى حالات التّنافي مع العهدة البرلمانية الواردة في القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد حالات التّنافي مع العهدة البرلمانية في مادة 03 منه[202]، وفي الأخير فإن لتعارض المصالح صور عدة حددها بعض الفقه في ثلاث:

- فقد يكون تعارضا فعليا (Réel) عندما يكون الشّخص في وضع يتأكد فيه على حصوله على مصلحة أو منفعة مباشرة، أو غير مباشرة له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤوليته.

- ويكون محتملا (Potentiel)، في الغرض الذّي يجد الشّخص نفسه في الوضع الذّي يحتمل أو يترجح مع حدوث شبهة، أو يبدو بالمظهر الحاصل على الفائدة، أو منفعة خاصة.

- يكون التّعارض ظاهريا (Apparent) لما يكون الشّخص موضوع تردد فيما إذا كانت مصلحته الخاصة قد تؤدي إلى تعارض المصالح سواء فعليا أو محتملا، أو في نظر طرف الثّالث[203].

ثانيا: عدم إخبار السّلطة بوضعية تعارض المصالح

نصت المادة 08 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م السّالفة الذكر على أن: "**يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السّلطة الرّئاسية ...**".

فنجد من خلال نصّ المادة إنّه وضع في الأساس من أجل حماية الموظف العمومي من المسؤولية القانونية التّي قد تنشأ بسبب تعارض المصالح وحماية الأعمال الإدارية من عيب عدم المشروعية الذّي قد يترتب عن وجود تعارض المصالح، والذّي يترتب عنه بطلان العمل ويسمح كذلك بالوقاية من الجرائم الفساد التّي تنطوي على حالة تعارض المصالح، كجريمة أخذ الفوائد

---

[202]- راجع المادة 03 من قانون عضوي رقم 12-02، مؤرخ في 12 جانفي 2004، يحدد حالات التّنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 14 يناير 2012.

[203]- عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصّفقات العمومية "جريمة تعارض المصالح نموذجا"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الصّفقات العمومية والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص.11.

بصورة غير قانونية المعاقب عليها بموجب المادة 35 من ق.و.م.ف.م حيث أن هذه الجريمة تجد أساسها أيضا في فكرة تعارض المصالح[204].

فالمشرع لم يجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنّما يجرم عدم التّصريح به للسّلطة الرّئاسية، بمعنى آخر إذا كان هناك تعارض للمصلحة الخاصة للموظف العام مع المصلحة العامة بمثابة أداء مهامه غير كاف لقيام الجريمة، وإنما يتطلب المشرع شرطا في غاية الأهمية وهو عدم إخبار الموظف العام رئيسه الإداري بهذا التّعارض[205]، وذلك يهدف ضمان الرّقابة الرّئاسية على المصالح التّي يرعاها الموظف العمومي، وبمفهوم المخالفة الموظف إذا أعلم سلطته الرّئاسية بذلك التّعارض، تنتفي عنه المسؤولية الجزائية عن إرتكابه لجنحة تعارض المصالح[206]، حتى ولو كان هناك حقيقة تقاطع للمصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن هذا التّقاطع التّأثر السّيء على أداء الموظف العام القاطع لمهامه الوظيفية لأنه سينحاز لمصلحته لا محال[207].

مع الملاحظة في هذا الأمر أن المشرع لم يحدد شكلا أو طريقة معينة للإخطار خلافا للتّصريح بالممتلكات الذّي فرض فيه الكتابة، فالأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل من أجل الإثبات ومع ذلك فمن الجائز أن يتم الإخبار، أولا شفاهة ثم تثبيته كتابة[208]، فكان من المستحسن لو أن المشرع نصّ على طريقة الإخطار، وكذلك نصّ على المدة التّي يجب فيها على الموظف إخبار سلطته الرّئاسية.

---

[204]– بوبرقيق عبد الرّحيم، "طرق الوقاية من الفساد في الصّفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، **المجلة الجزائرية للأمن والتّنمية**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، مجلد 8، عدد 15، 2019، ص.130.

[205]– عثماني فاطمة، "تجريم عدم التّبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، **مجلة البحوث والدّراسات القانونية والسّياسية**، كلية الحقوق والعوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 6، عدد 12، 2017، ص.483.

[206]– بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص.116.

[207]– عثماني فاطمة، تجريم عدم التّبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مرجع سابق، ص.483.

[208]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.225.

فبالرجوع إلى قانون البلدية والولاية، فنجد هذه الجنحة تطبيقا لها من خلال المادة 3/60 و4 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية[209] التّي تنص على أنه: "... **يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتّصريح ذلك لرئيس المجلس الشّعبي البلدي.**

في حالة ما يكون الرئيس المجلس الشّعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشّعبي البلدي".

نجد نفس هذه الأحكام في القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية في مادة 2/56 و3[210] التّي تنص على: "... **يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتّصريح بذلك لرئيس المجلس الشّعبي الولائي.**

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشّعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب عليه التّصريح بذلك للمجلس الشّعبي الولائي".

فمن خلال نصّ المادتين أعلاه يتضح أن المشرع سمح لهيئات معينة والمتمثلة في الوالي بالنّسبة للبلدية والقضاء الإداري بالنّسبة للولاية بإبطال المداولات التّي يشارك فيها المنتخبون وثبت بشأنها تعارض المصالح، وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع لم يرتب أي أثر غير البطلان الإداري للمداولة والإلغاء القضائي[211].

وفي الأخير الموظف العمومي عند إخباره للسلطة عن وجود تعارض المصالح قد يؤدي به إلى الإقصاء من وظيفته لكن من جهة أخرى يضمن للمؤسسة التّي يعمل فيها مصداقيتها، وتجنبه لطائلة الإستجواب القانوني أو تشبهات سوء التّصرف لاحقا.

---

[209]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

[210]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

[211]- بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص.ص.117.116.

الفرع الثالث

الرّكن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

إن القانون الجنائي يولي أهمية أساسية للعلاقة الذّهنية ما بين الرّكن المادي للجريمة ومرتكبه، فالجريمة لا تقوم بمجرد إرتكاب الموظف للرّكن المادي فقط بل يتعداه أو ينبغي إثبات وجود موقف معنوي نفسي تجاه تصرف المادي وهو ما يسمى بالرّكن المعنوي للجريمة التّي تعتبر كيانا نفسيا.

فبإتجاه إرادة الجاني القائمة على عمله بالنّشاط الجرمي يشكل جوهر الرّكن المعنوي فلا مجال للحديث عن عقاب شخص لم ترتبط أفعاله المادية بنشاطه النّفسي وإرادته المتجه صوب الفعل الجرمي برابطة سببية ويقودنا هذا الرّكن إلى الحديث إلى القصد الجنائي العام **(أولا)**، والقصد الجنائي الخاص **(ثانيا)**.

أولا: القصد الجنائي العام

يتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصرين العلم والإرادة فجريمة عدم التّصريح بتعارض المصالح جريمة تتطلب هذه العناصر، حيث يتوفر عنصر العلم الذّي يقتضي أن يكون الجاني عالما بأنّه موظفا عموميا كما سبقت الإشارة له في المادة 02/ب من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، وبأن يعلم بأنّه موجود في وضعية تعارض المصالح أي تعارض مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة، وأن من شأن هذا التّعارض التأثير على سير مهامه بشكل عادي[212]، وكما يجب أن يكون عالما بأنه مطالب بإخبار السّلطة الرّئاسية ورغم ذلك إمتنع عن إبلاغها، فإذا إنتفى عنصر العلم كما هو مبين أعلاه إنتفت الجريمة[213].

وإتجاه إرادته إلى تفضيل المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة التّي أصلها المصلحة المحمية تتمثل في مصلحة عامة وهي مصلحة الدّولة المتعلقة بتنظيم وحسن إدارة العمل الوظيفي

---

[212]– عنان جمال الدين، "مكافحة الفساد في إطار الصّفقات العمومية جريمة تعارض المصالح (نموذجا)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسّياسية**، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 2، عدد 9، 2018، ص.1014.

[213]– عثماني فاطمة، تجريم عدم التّبليغ عن تعارض المصالح "تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مرجع سابق، ص.488.

وحماية السّير الطّبيعي للإدارة العامة، إلا إنّه يعلم بأصل المصلحة لكن خالف الأصل[214]، والسّلطة التّقديرية في ذلك تعود إلى قاضي الموضوع.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يعتبر القصد الجنائي الخاص مثل القصد الجنائي العام يقوم على العلم والإدارة، إلا إنّه لا يقتصر على العلم والإرادة بأركان الجريمة وعناصرها بل يجب أن يمتد إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة أو لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة، فالقصد الجنائي الخاص يتحقق بعلم الموظف أثناء قيامه بمهامه بأن مصلحته الخاصة تتعارض مع المصلحة العامة، ومع ذلك إمتنع تبليغ السّلطة مع طلب تنحيته عن هذه المهمة حيث أن عدم قيامه بذلك يعني إنّه فضل تحقيق مصلحته الخاصة على المصلحة العامة، كما أن علمه بتعارض المصالح دون القيام بالإجراءات تشكل قرينة مطلقة لا يمكن إثبات عكسها على أن الموظف سيء النّية، وأن إرادته إتجهت إلى إرتكاب الجريمة مما يجعله تحت طائلة التّجريم والعقاب[215].

---

[214]– عبد اللّطيف أحمد، مرجع سابق، ص.132.

[215]– خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصّفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص.ص.396.397.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة على الموظف العمومي المخل بالإلتزامات الموقعة عليه بموجب القانون رقم 06-01

تعتبر الجريمة كل فعل أو إمتناع يرتب عن إرتكابه جزاء جنائيا أو فعلا غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرة يمس بمصلحة أو بحق محميين قانونا، ويرتب عن ذلك عقوبة[216]، التّي هي إيلام الجاني المقصود لثبوت مسؤوليته عن الفعل المخالف للقانون عبر الإنقاص من حقوقه الشخصية[217]، والتّي تعتبر في حد ذاتها أيضا جزاء وعلاجا يفرض بإسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة إرتكبها بناء على حكم قضائي مبرم، صادر عن محكمة مختصة.

لفرض العقوبة لا بد من وجود جريمة نصّ القانون على عقاب مرتكبها، ولا بد من وجود تناسب بين الجريمة والجزاء، فالقانون يحدد العقوبة لتكون معبرة عن درجة الإثم في الجريمة ومقدار أهمية المصلحة التّي يرغب المشرع بحمايتها ومدى خطورة المساس بها، ومنها جرائم الفساد المتعلقة بجرائم الوظيفة العمومية التّي كانت مجرمة في قانون العقوبات التّي نقلت إلى قانون جديد ومستقل من خلال القانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذّي أكد على ضرورة ملاحقة الموظفين العموميين وإنزال العقاب عليهم أمّا بالعقوبات المقررة على عاتق الموظف العمومي المخل بإلتزاماته سواء بالنّسبة لإلتزام التّصريح بالممتلكات، وإلتزام عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، وعليه تنوعت هذه العقوبات بحيث توجد عقوبات أصلية **(المطلب الأول)**، وعقوبات تكميلية دون التّفريط في مسألة أحكام التّقادم **(المطلب الثاني)**.

---

[216]– خوري عمر، شرح قانون العقوبات، قسم عام، د.ط، مكتبة البحوث القانونية، الجزائر، 2010، ص.9.

[217]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط.18، دار هومة للنّشر، الجزائر، 2019، ص.289.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

يسعى المشرع من خلال تجريم الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات وعدم الإبلاغ عن تعارض المصالح إلى نزاهة الوظيفة العامة وصون الأداة الحكومية، مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد بسبب الإتجار في أعمال الوظيفة العامة وصيانة المصالح العامة التّي يشرف عليها الموظفين العموميين[218]، وهذا ما قام به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 و.م.ف.م حيث أضفى على جرائم الفساد صفة الجنحة بعدما كانت تحمل صفة الجناية في قانون العقوبات.

تتمثل العقوبات الأصلية في تلك العقوبات التّي تكفي بذاتها للحكم بها بصفة أصلية وأساسية، كجزاء مباشر للجريمة ونظرا لأهميتها فهي لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي محددا ماهيتها ومقدارها في الحدود التّي نصّ عليها المشرع، وهذا ما يسمى بخاصية تفريد العقوبة.

نص القانون الجزائري على العقوبات الأصلية وذلك في نصّ المادة 2/04 من الأمر رقم 66-156 من ق.ع.ج[219] على أنه: "... **العقوبات الأصلية هي تلك التّي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى** ...".

تنطبق هذه القاعدة على الموظفين العموميين المخالفين لما جاء به المشرع من خلال نصوصه القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، وتتمثل في العقوبات البسيطة **(الفرع الأول)**، التّي يمكن أن تقترن بظروف مشددة فتصبح العقوبة مشددة أو بأعذار معفية أو مخففة للعقوبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات البسيطة

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة الموظف العمومي المخل بإلتزامات المفروضة عليه، وفرض عليه عقوبات التّي تتكون من فعل واحد معاقب عليه وتشمل العقوبات البسيطة عقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية، وهذا الجزاء يطبقه القاضي على الجاني الذّي يثبت

---

[218]- قصاص عبد الحميد، مرجع سابق، ص.31.

[219]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

إرتكابه للجريمة وهذا ما ينطبق على جريمة الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات **(أولا)**، وجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات البسيطة للإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات

الموظف العمومي المخل بإلتزام التّصريح بالممتلكات، أكد في هذا الشّأن القانون رقم 06-01 و.م.ف.م على ضرورة ملاحقته وإنزال العقاب عليه وفقا لنص المادة 36 منه[220]، حيث جاء في مضمونها على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التّصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو ادلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التّي يفرضها عليه القانون**".

من خلال نصّ المادة أعلاه يظهر أن هذه الجنحة تكتسي طابعا مختلفا عن الجرائم التّقليدية، سواء من حيث مرتكبيها أو الضّرر الناجم عنها، فمرتكبوها ذو مستوى ثقافي علمي وخبرة في مجال عملهم تمكنهم من إرتكاب هذه الجريمة وإخفاء معالمها، وضررها يمس بالمال العام لذلك يعاقب المشرع الجزائري على عدم التّصريح والتّصريح الكاذب والتّصريح الخاطئ، والتّصريح غير كامل أو غير صحيح، أو أدلى عمدا معلومات خاطئة، وخرق الإلتزامات التّي يفرضها القانون على الموظف العمومي بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية.

ثانيا: العقوبات البسيطة لعدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

لقد سبق الإشارة إلى كون أن عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح من جرائم الفساد الإداري، فقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة على الموظف العمومي المخل بهذا الإلتزام وذلك من خلال نصّ المادة 34 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[221] تحت عنوان "**تعارض المصالح**" التّي تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة 50.000دج إلى 200.000دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون**".

---

[220]- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[221]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يستشف من نصّ المادة أعلاه التّي ربطت قيام جنحة تعارض المصالح بمخالفة الموظف العمومي لأحكام المادة 09 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، لكن يظهر لأول وهلة أن المادة 09 جاءت تحت عنوان "**لإبرام الصّفقات العمومية**" أي ترتبط بمخالفة قواعد الشّفافية في الصّفقات العمومية[222]، إلا إنّه بالرّجوع إلى المادة التّي تسبقها ضمن الباب الثّاني ننفسه من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، جاءت تحت عنوان "**التّدابير الوقائية في القطاع العام**"، فإن تجريم تعارض المصالح لا يكون مرتبطا بمخالفة الموظف العمومي لأحكام المادة 09 بل مخالفة أحكام المادة 08 سالفة الذّكر، بمعنى أن المشرع الجزائري قد وقع في خطأ مادي بالإحالة إلى المادة 09، وهو الخطأ الذّي أغفل المشرع عن تصحيحه عند تتميم هذا القانون، فضلا عن ضرورة تنقيح عنوان المادة 34 في النّسخة بالفرنسية، وذلك بإضافة (s) إلى (intérêt) ليصبح (Du conflit d'intérêts) بدلا من (Du conflit d'intérêt) على أساس أن التّعارض يكون بين مصلحتين: الأولى هي المصلحة الخاصة للموظف والثّانية هي المصلحة العامة[223].

جاء من خلال مضمون المادة 34 أيضا في صياغتها أنها تخاطب الموظف العمومي الذّي يخالف الأحكام ذات الصلة بتعارض المصالح والذّي توحي وضعيته هذه بوجود أنشطة أخرى للمعني، أو إستثمارات، أو مشاريع، أو موجودات، أو هبات تلتقي والّنشاط العمومي، لهذا أقر المشرع عقوبات على مرتكبي جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح وهي عقوبات لا تتلائم مع جسامة الجرم المرتكب[224].

إن الجاني في حالة الإدانة يكون قد خرق إجراءات تتعلق بالمبادئ الأساسية للوظيفة العامة زيادة على إنّه فضل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التّأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، وعدم إخبار السّلطة السّلمية بذلك.

وعليه فالموظف ملزم تحت طائلة المتابعة الجزائية بتقديم تصريح مكتوب بتعارض المصالح يؤشر عليه بإستلامه من قبل مسؤوله السّلمي، وفي حالة أي تحقيق مستقبلي فإن

---

[222]- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصّفقات العمومية، مرجع سابق.

[223]- بومنصور نورة، مرجع سابق، ص.519.

[224]- حضري حمزة، مرجع سابق، ص.397.

الموظف ملزم بإظهاره[225]، وفي هذه الحالة العكسية ورغم عدم وجود دليل واضح للفساد، فإن الموظف يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تقدر من 50.000دج إلى 200.000دج.

يذكر إنّه لا يمكن أن نتصور أن الجاني في جريمة تعارض المصالح يكون شخصا معنويا ذلك أن هذه الجريمة تتعلق بتعارض مصلحة الموظف العمومي وهو الشخص الطبيعي مع مصلحة الشخص المعنوي المتمثل في المصلحة المتعاقدة التّي يعمل كموظف على مستواها ومن ثم لا مبرر لمناقشة العقوبات المقررة على الشّخص المعنوي في هذه الجريمة[226].

الفرع الثاني

العقوبات المشددة والأعذار القانونية

ورد في قانون رقم 06-01 و.م.ف.م بعض الإستثناءات تخص تشديد العقوبة بالنّسبة لبعض الفئات من الموظفين العموميين ويراد بالظّروف المشددة بأنّها تلك الظّروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة، أو بالجاني والتّي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذّي يقرره القانون، والتّي نصّ فيها القانون صراحة[227]، ولا خيار للقاضي إلا بتطبيقها وذلك بأن يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة أصلا للجريمة قد يتجاوز بها الحد الأقصى المقرر لها أو يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون لها من عقوبة[228]، وهذا ما سنقف عليه **(أولا)**.

وضع القانون لكل جريمة نصّ عليها عقوبة مقابلة أمّا عدم عقاب المتهم أو تخفيف العقوبة ولا يجوز في الأصل للقاضي أن يخرج عن هذا النطاق الذّي حدده القانون، ولكن لإعتبارات تتعلق

---

[225]- بوشارب أحمد، "الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسّياسية**، كلية الحقوق، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، مجلد 1، عدد 7، 2017، ص.360.

[226]- حضري حمزة، مرجع سابق، ص.398.

[227]- علي حسن الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، المكتبة القانونية، بغداد، د.س.ن، ص.ص.444.445.

[228]- فرج القيصر، القانون الجنائي العام، د.ط. مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص.273.

أساسا بمبدأ تفريد العقوبة فقد أجاز القانون الخروج عن هذا الحد المقرر للعقاب، وقد عالج هذه الإستثناءات تحت عنوان "الأعذار القانونية" **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات المشددة

نصت المادة 48 من القانون رقم 06-01 م و.م.ف.م[229] على ما يلي: "**إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدّولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشّرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة**".

طبقا للمادة 48 أعلاه تشدد عقوبة الحبس في جريمة الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات وكذلك جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني ينتمي إلى أحد الفئات المذكورة في المادة أعلاه والتي تتمثل في:

- **القاضي**

المقصود به (Magistrat) بمفهومه الواسع بحيث لا يشتغل منصبا قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء كما عرفه القانون الأساسي للقضاء[230]، وهم:

- القضاة التّابعين لنظام القضائي العادي ويشمل هذا السّلك بالرّجوع إلى نصّ المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنّيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل[231].
- القضاة التّابعون لنظام القضاة الإداري: يتعلق الأمر بقضاة مجلس الدّولة والمحاكم الإدارية سواء كان في الحكم أو النّيابة العامة[232].

---

[229]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[230]- بركاني شوقي، بوخدنة لزهر، مرجع سابق، ص.38.

[231]- راجع المادة 02 من قانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن قانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[232]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص.19.

- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدّولة، ومؤسسات التّكوين، والبحث التّابعة لوزارة العدل.
- كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون والمساعدين في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث، وفي قسم الإجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التّي تصدر عن الجهات القضائية العادية.
- والفئة الأخرى هي فئة قضاة مجلس المحاسبة وهي رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشرون، المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة النّاظر العام، النّظار المساعدون[233].

- **موظفا يمارس وظيفة عليا في الدّولة**

يتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بالمرسوم الرّئاسي الذّين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية بوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية، أو في الإدارات غير الممركزة، أو في الجماعات المحلية[234].

- **ضابطا عموميا**

وهم الموثق والمحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزايدة، والمترجم[235].

- **عضو في الهيئة**

يقصد هنا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التّي أنشأها المشرع بموجب القانون رقم 06-01 و.م.ف.م، تحدد تشكيلتها بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 يتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[236].

---

[233]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص.66.

[234]- ولد علي لطفي، جريمة الإختلاس في ظّل القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013، ص.154.

[235]- بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص.116.

[236]- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مرجع سابق.

- **ضابط أو عون الشرطة القضائية ومن يمارسون بعض مهام ضبطية القضائية**

وهم المنصوص عليهم في المواد 14-15-19-21-25 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية[237].

ثانيا: الأعذار القانونية

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 1/52 من الأمر رقم 66-156 الذّي يتضمن ق.ع.ج[238] تحت عنوان "**الأعذار القانونية**" على نظام الإعفاء من العقوبة وتخفيفها كما يلي: "**الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية أمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة...**".

نصت في هذا المجال المادة 49 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[239] على نوعين من الأعذار أيضا التّي تأخذ بعين الإعتبار في جرائم الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا على ما يلي: "**يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السّلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.**

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفف العقوبة إلى النّصف بالنّسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها".

بإستقراء نصّ المادة أعلاه في الفقرة الأولى نجد أنها نصت على الإعفاء من العقوبة، بحيث حصر المشرع الإعفاء من العقاب في حالة واحدة وهي الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات

---

[237]- راجع المواد 14-15-19-21-25 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[238]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[239]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المتابعة أي قبل تحريك الدّعوى العمومية أو بمعنى أخر قبل تصرف النّيابة العامة في ملف التّحريات الأولية[240]، وذلك بإبلاغ سلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، وهذا الأمر ينطبق على جريمتي الإخلال بواجب تصريح بالممتلكات وعدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.

ويكون المشرع الجزائري في هذه الحالة قد فتح بابا للجاني لتصحيح خطئه ولهذا فإن الحكم مفيد جدا للوقاية من هاتين الجريمتين.

يستشف أيضا من الفقرة الثانية من نفس المادة، أن المشرع الجزائري صرح بكل وضوح عن حالة تخفيف بحيث يستفيد كل من إرتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات، وجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح من تخفيف العقوبة للنّصف إذا قام بالإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، أي بعد تحريك الدّعوى العمومية من طرف النّيابة العامة[241]، فالأعذار المخففة إذا لا تعفي الجاني من العقوبة وإنّما تخفف منها فقط[242].

المطلب الثاني

العقوبات التّكميلية وأحكام التّقادم

يعتمد المشرع على وسيلة لها دور بارز في تدعيم العقوبة الأصلية والمتمثلة في العقوبات التّكميلية، ولقد أجاز الحكم على الجاني في الجرائم الفساد الإداري وهذا في الحالات التّي تكون فيها العقوبات الأصلية بحاجة إلى عقوبات تكملها، بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة[243]، وهذا الهدف الأخير هو الذّي يكسي هذه العقوبات طبيعة مزدوجة سيتم التّطرق إليها **(الفرع الأول)**.

---

[240]– زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص.124.

[241]– حيدرة سعدي، تومي فريد، "الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد"، **مجلة العلوم القانونية والسّياسية**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، مجلد 9، عدد 3، 2018، ص.338.

[242]– رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط. دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص.252.

[243]– كزو إدريس، "السّياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السّياسية**، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، مجلد 2، عدد 3، 2017، ص.339.

إن مضي مدة من الزّمن محددة قانونا على الحكم الواجب التّنفيذ دون أن تقوم السّلطات المختصة بتنفيذه فعلا يجعل الجاني معفى بصفة نهائية من الإلتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم وهو ما يسمى بالتّقادم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات التّكميلية

يقصد بالعقوبات التّكميلية وفقا لنص المادة 3/04 من الأمر رقم 66-156 يتضمن ق.ع.ج[244] الذّي ينص على: "... **العقوبات التّكميلية هي تلك التّي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التّي ينص عليها القانون صراحة وهي أمّا إجبارية أو إختيارية**".

وفي صدد الحديث عن جريمة الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات وجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، يوجد نوعان من العقوبات التّكميلية، هناك العقوبات التّكميلية الوجوبية منصوص عليها بموجب القانون رقم 06-01 **(أولا)**، وهناك العقوبات التّكميلية الجوازية تمت الإحالة بخصوصها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات التّكميلية الوجوبية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 06-01

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية جديدة وهذا لمحاصرة جرائم الفساد بما فيها الجريمتين أي جريمة الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات وجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، وضمان عدم إستفادة مرتكبيها من عائداتها غير مشروعة فهي عقوبات تكميلية إلزامية يجب على القاضي الحكم بها في حالة الإدانة[245]، وهذه العقوبات التّكميلية الإلزامية نصّ عليها المشرع في المادة 51 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[246] والتّي تنص على: "**يمكن تجميد**

---

[244]- قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[245]- رحايمية عماد الدّين، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظّل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، أشغال الملتقى الدّولي حول الفساد وآليات مكافحته في الدّول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر يومي 13 و14 أفريل 2015، ص.361.

[246]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النّية ...".

من خلال نصّ المادة أعلاه، أن العقوبات التّكميلية الإلزامية هي:

- **التّجميد والحجز**

نصت عليها المادة 02/ح من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[247] على أنه: "**التّجميد أو الحجز**": "**فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السّيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ...**".

ومما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد الإداري من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التّي إكتسبوها هو الجزاء الأكثر إيلاما وردعا مقارنة بباقي العقوبات التّقليدية الأخرى[248].

لهذا أولى المشرع الجزائري عند مكافحته ظاهرة الفساد الإداري لهذه المسألة أهمية كبيرة من خلال نصّ على إتخاذ بعض إجراءات تحفظية بشأن الأموال المتحصلة عن الفساد الإداري، وذلك كمرحلة أولى قبل مصادرتها بشكل نهائي، وهذا ما تؤكده المادة 1/51 سالفة الذكر.

- **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة**

إذا رجعنا إلى المادة 2/51 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[249]، نجد أن المشرع نصّ صراحة على إجبار الجهة القضائية بأن تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة[250]،

---

[247]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[248]- حاحة عبد العلي، مرجع سابق، ص.345.

[249]- راجع المادة 2/51 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

حتّى وإن خلا النّص من عبارة "**يجب**"، ويستند هذا الإستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التّي إستعملت عبارة "**يمكن**" بخصوص تجميد الأموال وحجزها في حين إستعمل المشرع الجزائري بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عبارة "**تأمر الجهة القضائية**"، وتبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة النّاتجة عن إرتكاب الجريمة، وتكون جوازية في الحالات الأخرى، وفي الفرضين تبقى عقوبة تكميلية[251].

ثانيا: الإحالة بخصوص العقوبات التّكميلية الجوازية إلى القواعد العامة في قانون العقوبات

علاوة على العقوبات الإلزامية سالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية أو العقوبات التّكميلية الجوازية التّي أحالها المشرع إلى القواعد العامة في مواد القانون العقوبات[252]، وذلك بموجب نصّ المادة 50 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[253] التّي تنص على: "**في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التّكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات**".

نلاحظ من خلال نصّ المادة أعلاه يمكن للقاضي تطبيق العقوبات التّكميلية الجوازية على الجاني، أي مرتكب جريمة الإخلال بواجب تصريح بالممتلكات وجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، وهذه العقوبات نصّ عليها المشرع الجزائري في نصّ المادة 09 من الأمر رقم 66-156 ق.ع.ج، وللقاضي سلطة الحكم بها من عدمه إلا إنّه في حالة الحكم بجناية فإن على المحكمة وجوبا أن تأمر ببعض العقوبات، غير أن هذا الأمر لا يطبق في الجرائم التّي تتخذ

---

(250)- عدوان سميرة، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"، **مجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، مجلد 10، عدد 1، 2019، ص.ص.250.251.

(251)- حسونة عبد الغني، "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 4، عدد 5، 2009، ص.215.

(252)- كزو إدريس، مرجع سابق، ص.339.

(253)- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وصف الجنح مثل الجريمتين محور الدرّاسة، بحيث تنص المادة 09[254] على: "**العقوبات التّكميلية هي:**

1- الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصّفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشّيكات و/ أو إستعمال بطاقات الدّفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السّياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السّفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

بإستقراء المادة أعلاه سنحاول تفصيل هذه العقوبات بشيء من التّفصيل:

1. الحجر القانوني

وهي عقوبة تتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[255].

2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

وهذه الحقوق منصوص عليها في المادة 14 من قانون رقم 66-156 من ق.ع.ج[256] التّي تنص على أنه: "**يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التّي يحددها**

---

[254]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

[255]- سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص.97.

[256]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات ..."، وهي الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من ق.ع.ج[257]، وتشمل العقوبات التّالية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التّي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو التّرشح وحمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، وخبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التّدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة التّعليم لوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3. تحديد الإقامة

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي معين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ تنفيذها من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يبلغ الحكم إلى وزارة الدّاخلية التّي يمكنها أن تصدر رخصة مؤقتة للتنقل خارج المنطقة، ويعاقب الشّخص الذّي يخالف تدابير إقامته بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج[258].

4. المنع من الإقامة

المنع من الإقامة هو إجراء يتمثّل في خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في المواد الجنح، ويطبق هذا المنع من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.

---

[257]- راجع المادة 09 مكرر 1 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[258]- راجع المادة 11 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وإذا تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن المدة التّي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة[259].

5. المصادرة الجزئية للأموال

عرف المشرع الجزائري المصادرة وفق لنص المادة 1/15 من ق.ع.ج سالف الذّكر، على أنها هي الأيلولة ملكية مال معين للدّولة بشكل نهائي، أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء[260].

وإذا كانت المصادرة في القانون العقوبات جوازية فإنها وفقا للمادة 51 من القانون رقم 06-01 و.م.ق.م، وجوبية كما سبق الإشارة إليه[261].

6. المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط

يجوز الحكم على الجاني المرتكب لإحدى الجنح الفساد الإداري بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وذلك إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التّي إرتكبت لها صلة مباشرة لمزاولتها، وإن ثمة خطر في إستمرار ممارسته لأي منهما.

المنع من ممارسة نشاط أو مهنة يصدر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب إحدى جنح الفساد، ويجوز أن يأمر بالنّفاذ المعجل بالنّسبة لهذا الإجراء[262].

7. إغلاق المؤسسة

يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من ممارسة النّشاط في المؤسسة التّي إرتكبت فيها الجريمة، وهذه العقوبة تكون بصفة نهائية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنح الفساد، ويجوز أن يأمر بالنّفاذ المعجل بالنّسبة لهذا الإجراء[263].

---

[259]- راجع المادة 12، من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[260]- راجع المادة 1/15 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[261]- راجع المادة 51 من قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، مرجع سابق.

[262]- راجع المادة 16 مكرر من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[263]- راجع المادة 16 مكرر 1 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

8. الإقصاء من الصّفقات العمومية

تتمثل هذه العقوبة في حرمان من يصدر في حقه حكما بالإدانة نتيجة لأخطاء إرتكبها شخص طبيعي في تعاقدات سابقة مع الإدارة.

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصّفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أي صفة عمومية أمّا نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[264].

9. الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع

يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشّيكات وإستعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدّفاتر والبطاقات التّي بحوزته، والتّي عند وكلائه إلى المؤسسات المصرفية المصدرة لها، غير أن المشرع إستثنى حالة من هذا الحظر على الشّيكات التّي تسمح بسحب الأموال لدى المسحوب عليه أو تلك المتضمنة، وكما أن مدة الحظر لا تتجاوز خمس سنوات في حالة إرتكاب جنحة[265].

10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب رخصة السّياقة سواء في سبيل القيادة أو إثبات الشّخصية لمدة محددة أو أن يتم سحب الرّخصة، ويعتبر الإلغاء مع المنع أشد درجات هذه العقوبات، فيعني حرمان المحكوم عليه من إستصدار رخصة نهائيا[266].

11. سحب جواز السفر

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز سفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل الجنحة من تاريخ النطق بالحكم[267].

---

[264]- راجع المادة 16 مكرر 2 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[265]- راجع المادة 16 مكرر 3 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[266]- راجع المادة 16 مكرر 4 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[267]- راجع المادة 16 مكرر 5 رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

يحق للمحكمة عند الإدانة أن تأمر في الحالات التّي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التّي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النّشر المبلغ الذّي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، ولا تتجاوز مدة التّعليق شهر واحد[268].

الفرع الثاني

أحكام التّقادم

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة، هو نوع من التّراخي، ولذلك حرم من إمكان الإلتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، وذلك ضمانا لإستقراء الأوضاع وهذا ما يعرف بالتّقادم[269].

تمتاز جريمة التّصريح بالممتلكات وجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح بخصوصية في مسألة التّقادم سواء تعلق الأمر بتقادم الدّعوى العمومية أو تقادم العقوبة، فجرائم الفساد وعقوبتها يحكم التّقادم فيها وضعين قانونين يتمثلان في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج الوطن **(أولا)**، وحالة عدم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن **(ثانيا)**.

أولا: حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن

أقر المشرع الجزائري في نصّ المادة 1/54 من قانون رقم 06-01 و.م.ف.م[270] على أنه: "**دون الإخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدّعوى العمومية ولا العقوبة بالنّسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن...**".

---

[268]- راجع المادة 18 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[269]- خلفي عبد الرّحمان، الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري والمقارن، ط.2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص.ص.199.200.

[270]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

من خلال نصّ المادة أعلاه المشرع الجزائري نصّ على إنّه لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة إذا تم تحويل العائدات الجريمة إلى خارج الوطن، مما يعني إنّه إذا تم تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى الخارج، وهذا الأمر نفسه ينطبق على جريمة الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات، وكذا جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.

ثانيا: حالة عدم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن

فيما يخص التّقادم إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج في جريمتي الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات وجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، فقد نصت المادة 2/54 من القانون رقم 06-01 و.م.ف.م[271] على أنه: "... **وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية**".

بإستقراء نصّ المادة أعلاه نجد أن المشرع أحال إلى القانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالدّعوى العمومية أو العقوبة، وبالرّجوع إلى أحكام المادة 08 من الأمر رقم 66-155، من ق.إ.ج.ج، التّي تنص على أنه: "**تتقادم الدّعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التّقادم الأحكام الموضحة في المادة 07**".

من خلال نصّ المادة نستخلص إنّه لا تتقادم الدّعوى العمومية في جريمة الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات وجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم إقتراف الجريمة وفي حال ما إذا إتخذت إجراءات المتابعة أو التّحقيق في تلك الفترة، فلا يسري التّقادم إلا بعد ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء[272].

أما بالنّسبة لتقادم العقوبة في جريمة الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات وجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، فيطبق القواعد العامة التّي جاءت في نصّ المادة 1/614 من الأمر رقم 66-155 من ق.إ.ج.ج[273] على أنه: "**تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق**

---

[271]- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[272]- عثماني فاطمة، التّصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية الدّولية، مرجع سابق، ص.101.

[273]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداء من التّاريخ الذّي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا ...".

من خلال المادة أعلاه، يتضح بشأن تقادم العقوبة أنها تتقادم بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداء من تاريخ الذّي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

وما يؤخذ على المشرع بشأن تقادم في حالة عدم تحويل الممتلكات خارج التّراب الوطني فإن تقادم الدعوى العمومية والعقوبة قد يستفيد منها بعض الفئات من الموظفين في الإفلات من المتابعة أو العقاب ولا سيما هؤلاء الذين يتمتعون بالحصانة بحكم منصبهم[274].

لهذا حبذا لو يعيد المشرع الجزائري النظر بخصوص الموظفين العموميين الذين يتمتعون بالحصانة بحكم منصبهم، وكان الأجدر به أن يجعل مواعيد التّقادم تسري من يوم إنتهاء الحصانة بالنّسبة للأشخاص المتمتعين بها، وإلا فإن جرائم كثيرة تفلت من المتابعة إذا كانت الأفعال المجرمة تسقط بمرور ثلاث سنوات، والحصانة تمتد إلى خمس سنوات[275].

---

[274]– عثماني فاطمة، "من أين لك هذا؟" بين هشاشة النّصوص القانونية ونقص إرادة التّفعيل، أشغال الملتقى الوطني حول حوكمة الشّركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012، ص.10.

[275]– جزول صالح، مرجع سابق، ص.107.

خلاصة الفصل الثّاني

وصلنا من خلال الفصل الثّاني من هذه المذكرة إلى تبيان آثار إخلال الموظف العمومي بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم إخلال الموظف العمومي بإلتزام التّصريح بالممتلكات، وكذلك إلتزام عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، حيث تطلب لقيام الجريمتين توفر ثلاث أركان وهي الرّكن المفترض الذّي يشترط فيه توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، ثم يليه الرّكن المادي الذّي بدوره يختلف بين جريمة إخلال الموظف العمومي بإلتزام التّصريح بالممتلكات، وكذلك جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، ثم يأتي في الأخير الركن المعنوي الذّي هو ركن مهم أيضا لقيام كلا من الجريمتين.

حاول المشرع الجزائري الإلمام بجميع الطرق القانونية من أجل ردع ومكافحة الفساد الإداري، وذلك بوضع نظام جزائي رادع لمساءلة الضالعين في إرتكاب الفساد، حيث رتب عقوبات تراوحت بين عقوبات أصلية بسيطة وسلط أيضا عقوبات مشددة حصرها على فئة من الموظفين، ومن جهة أخرى وضع أعذار معفية وأيضا تخفيف العقوبة، وكما يجوز للقاضي تطبيق عقوبات تكميلية سواء وجوبية منصوصا عليها في قانون رقم 06-01 أو إختيارية منصوصا عليها في قانون العقوبات، وذلك بغرض الرّدع عن جرائم الفساد وقمعها، كما حدد لهاتين الجريمتين أحكام تقادمها.

خاتمة

خاتمة

على ضوء ما تقدم، وفي إطار ما تناوله البحث من إستعراض للإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدّراسات هو من المواضيع المهمة، وخاصة مع تفشي ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة، لذلك ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فئة من الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم قصد ضمان الشّفافية في الحياة السّياسية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

ألزم المشرع الجزائري أيضا الموظفين العموميين بالإبلاغ عن تعارض المصالح، وذلك لوضع حد لهذا السّلوك الإجرامي الذّي يؤدي إلى الإستغلال والمساس بأمانة الوظيفة العمومية، وتدعيم الأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد الإداري، وتضيق الحيز أمام المفسدين الإداريين اللّذين لم تعد الوظيفة العامة لديهم أداة لخدمة المجتمع.

بعد دراسة موضوع إلتزامات الموظف العمومي في ظلّ قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- إتساع نطاق الممتلكات الواجب التّصريح بها، حيث يصرح الموظف العمومي بممتلكاته المنقولة والعقارية بكافة أنواعها، وممتلكات أولاده القصر.
- إن منع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي التّصريحات بالممتلكات الخاصة بذوي المناصب القيادية في البلاد، كرئيس الجمهورية، والوزراء، والولاة ...إلخ، وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، يعطيهم نوعا من الحصانة بإعتبار أن رئيس المحكمة العليا يتلقى التّصريحات دون القيام بفحصها.
- لم يلزم المشرع الموظفين العموميين عند إنتهاء مهامهم، او عهدتهم الانتخابية بنشر التّصريح بالممتلكات، كما فعل عند التّعيين.
- حصر واجب التصريح بالممتلكات على فئة معينة دون الأخرى.
- أغفل المشرع تحديد آجال تقديم التّصريح النّهائي بالممتلكات، مما يجعل العديد من المعنيين بعملية التّصريح يتهربون من القيام بهذا الإجراء، كونه يكشف عن وجود الزّيادة المعتبرة في ذمة الموظف المالية من عدمها، مقارنة بمداخيله المشروعة طيلة فترة مدة خدمته.

- نجد أن الأحكام الخاصة بالتّقادم، هي الأخرى لم تراع موضوع الحصانة للبرلمانيين.
- لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم تعارض المصالح بدقة عكس الدول الأخرى.

إن الوصول إلى تحقيق تجسيد فعلي لمكافحة الفساد عن طريق الإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي في ظّل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الواقع العملي يستوجب تدارك الثغرات من خلال تطبيق مجموعة من الحلول نوردها في شكل إقتراحات كما يلي:

- ضرورة إلزام الموظف العمومي بإكتتاب التّصريح بممتلكات زوجه وأولاده البالغين من خلال تعديل النّصوص القانونية اللازمة لقيام هذا الإجراء.
- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإختصاص بتلقي التصريحات المتعلقة بذوي المناصب القيادية في الدولة كالوزراء، والولاة، والقضاة ...إلخ، وفحصها وإستغلال المعلومات الواردة فيها.
- إلزام الموظفين العموميين عند إنتهاء مهامهم، أو عهدتهم الانتخابية بنشر التّصريح بالممتلكات.
- توسيع دائرة الموظفين العموميين الملزمين بتقديم التّصريح بالممتلكات، ليشمل جل موظفي الدّولة على مختلف الأصعدة وفي مختلف المرافق العامة ومؤسسات الدّولة.
- تحديد آجال تقديم التّصريح النّهائي بالممتلكات.
- كان من الأحرى، أن يتم النّص على قف آجال التّقادم إلى حين إنتهاء العهدة الانتخابية، أو إسقاط الحصانة بالنّسبة للبرلمانيين.
- حبذا لو قام المشرع بتحديد مفهوم التّعارض بدقة.
- تصحيح الخطأ الوارد في المادة 34 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التّي أحالت بالخطأ إلى المادة 09 منه والأصح هو المادة 08 منه، وإضفاء الإنسجام بين مختلف نصوص القانون في المضمون والعنوان.

ختاما لبحثنا هذا، نذهب للقول أن الإلتزامات التّي فرضها المشرع على عاتق الموظف العمومي في ظّل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة أساسا في

خاتمة

إلتزام الموظف العمومي بواجب التّصريح بالممتلكات، وإلتزام بواجب الإبلاغ عن تعارض المصالح، نرى أن المشرع الجزائري لم يصل إلى الحد الذّي يضمن عدم تفشي ظاهرة الفساد والحد منه، كون النصوص القانونية التّي تنظم إلتزامات الموظف العمومي في ظّل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قاصرة ومتناقضة في بعض الأحيان، وهو الأمر الذّي يستدعي ضرورة تدخل المشرع لتدارك النّقائص سابق ذكرها حتّى لا تكون مجرد حبر على ورق.

الملاحق

الملحق رقم 01

الملحق

نموذج التصريح بالممتلكات (*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006
والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

☐ تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة — تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....

☐ تجديد التصريح — التاريخ.....

☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة — تاريخ إنهاء المهام.....

أولا – الهوية :

– أنا الموقع (ة) أدناه : .....

– ابن (ة) : .....

– وابن (ة) : .....

– تاريخ ومكان الميلاد : .....

– الوظيفة أو العهدة الانتخابية :.....

– الساكن (ة) بـ : .....

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصرالآتية :

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدّة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

ثالثا – الأملاك المنقولة :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعّرة (*) أو غير مسعّرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيّرة).

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

مبلغ السيولة النقدية	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار(*)	الجهة المودع لديها	مبلغ الخصوم	
			المبلغ	الجهة الدائنة

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

خامسا – الأملاك الأخرى :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا – تصريحات أخرى :

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بـ ..... في .....

التوقيع

الملحق رقم 02

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 16 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

إنّ الوزير الأول،

– بمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–415 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الّذي يحدّد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادّة 6 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

المادة 2 : تعدل وتتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"الملحق

قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
الإدارة المكلفة بالضرائب	– عون معاينة، – مراقب الضرائب، – مفتش الضرائب، – مفتش رئيسي للضرائب، – مفتش مركزي للضرائب، – مفتش قسم الضرائب، – مفتش رئيس للضرائب، – محلل جبائي، – محلل جبائي رئيسي، – محلل جبائي مركزي، – محلل جبائي رئيس، – مبرمج جبائي.
الإدارة المكلفة بالجمارك	– عون حراسة، – عون رقابة، – عريف، – ضابط الفرق، – ضابط الرقابة، – مفتش رئيسي، – مفتش عميد، – مراقب عام، – مراقب عام رئيس.
الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية	– مراقب أملاك الدولة والحفظ العقاري، – عون معاينة أملاك الدولة والحفظ العقاري، – مفتش أملاك الدولة والحفظ العقاري، – مفتش رئيسي لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

الملاحق

الملحق (تابع)

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية (تابع)	– مفتش مركزي لأملاك الدولة والحفظ العقاري، – مفتش قسم لأملاك الدولة والحفظ العقاري، – مفتش رئيس لأملاك الدولة والحفظ العقاري، – عون معاينة لمسح الأراضي، – مفتش مسح الأراضي، – مراقب مسح الأراضي، – مهندس مسح الأراضي، – مهندس رئيسي لمسح الأراضي، – مهندس قسم لمسح الأراضي، – مهندس رئيس لمسح الأراضي.
الإدارة المكلفة بالخزينة	– عون معاينة، – مراقب، – مفتش، – مفتش رئيسي، – مفتش مركزي، – مفتش قسم، – مفتش رئيس.
الإدارة العامة للمالية	– مفتش المالية من الدرجة الأولى، – مفتش المالية، – مفتش المالية رئيس، – مفتش عام للمالية، – مفتش عام للمالية خارج الصنف.

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
الإدارة المكلفة بقمع الغش	– مراقب قمع الغش، – مفتش رئيسي لقمع الغش، – رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، – مفتش قسم لقمع الغش، – محقق قمع الغش، – محقق رئيسي لقمع الغش، – رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.
الإدارة المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية	– مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، – مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، – رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، – مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، – محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، – محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، – رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
وزارة العدل (مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية)	– أمين قسم ضبط، – أمين قسم ضبط رئيسي، – أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.
إدارة السجون	– ضابط إعادة التربية، – ضابط رئيسي لإعادة التربية، – ضابط عميد لإعادة التربية، – ضابط عميد أول لإعادة التربية.

الملحق (تابع)

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون	الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
الإدارة المكلفة بالجماعات الإقليمية	- مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري، - مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري، - رئيس مهندسي الإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري، - مهندس معماري للإدارة الإقليمية، - مهندس معماري رئيسي للإدارة الإقليمية، - رئيس المهندسين المعماريين للإدارة الإقليمية، - مفتش النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، - مفتش رئيسي للنظافة والنقاوة العمومية والبيئة، - مفتش قسم النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، - رئيس المفتشين للنظافة والنقاوة العمومية والبيئة، - طبيب بيطري للإدارة الإقليمية، - طبيب بيطري رئيسي للإدارة الإقليمية، - طبيب بيطري رئيس للإدارة الإقليمية.	الإدارة المكلفة بالأمن الوطني	- مفتش الشرطة له صفة الضبطية القضائية، - مفتش رئيسي للشرطة له صفة الضبطية القضائية، - ملازم أول للشرطة، - محافظ شرطة، - عميد شرطة، - عميد أول للشرطة، - مراقب للشرطة، - مراقب عام للشرطة.
		الإدارة المكلفة بالحماية المدنية	- ملازم أول، - نقيب، - رائد، - مقدم، - عقيد.
		الإدارة المكلفة بالنقل	- مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق، - مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق، - رئيس المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق.
		الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية	- مهندس تطبيقي في الأشغال العمومية، - مهندس دولة في الأشغال العمومية، - مهندس رئيسي في الأشغال العمومية، - رئيس المهندسين في الأشغال العمومية، - تقني سام في الأشغال العمومية، - تقني في الأشغال العمومية، - مساعد تقني في الأشغال العمومية.

الملحق (تابع)

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
الإدارة المكلفة بالطاقة	– مهندس دولة، – مهندس رئيسي، – رئيس المهندسين، – متصرف، – متصرف رئيسي، – متصرف مستشار.
الإدارة المكلفة بالتراث الثقافي	– مرمم للتراث الثقافي، – مرمم رئيس للتراث الثقافي، – مهندس معماري للدولة، – مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية.
الإدارة المكلفة بالفنون	– مراقب السينما.
الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة	– نائب مقتصد، – نائب مقتصد رئيسي، – مقتصد، – مقتصد رئيسي.
الإدارة المكلفة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين	– ملحق الشؤون الخارجية، – كاتب الشؤون الخارجية، – مستشار الشؤون الخارجية، – وزير مفوض، – ملحق إداري ومالي.
المفتشية العامة للعمل	– مفتش رئيسي للعمل، – مفتش مركزي للعمل، – مفتش قسم للعمل، – مفتش قسم للعمل رئيس.

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
الإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية	– طبيب بيطري، – طبيب بيطري رئيسي، – طبيب بيطري رئيس، – مفتش بيطري، – مفتش بيطري رئيسي، – مفتش بيطري رئيس، – مراقب رئيسي للصحة النباتية، – مفتش الصحة النباتية، – مفتش رئيسي للصحة النباتية، – مفتش قسم للصحة النباتية، – مفتش الصحة النباتية مشرف.
الإدارة المكلفة بالصيد البحري	– مفتش، – مفتش رئيسي، – مفتش قسم، – مفتش قسم رئيس.
الإدارة المكلفة بالغابات	– محافظ عام للغابات، – محافظ رئيسي للغابات، – محافظ قسم للغابات، – مفتش فرقة للغابات، – مفتش الغابات، – مفتش رئيسي للغابات، – مفتش رئيس للغابات، – عريف للغابات، – عريف رئيسي للغابات.
الإدارة المكلفة بالصناعة	– تقني في الصناعة، – تقني سام في الصناعة، – مهندس تطبيقي في الصناعة، – مهندس دولة في الصناعة، – مهندس رئيسي في الصناعة، – رئيس المهندسين في الصناعة.

الملحق (تابع)

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
الإدارة المكلفة بالمناجم	– تقني في المناجم، – تقني سام في المناجم، – مهندس تطبيقي في المناجم، – مهندس دولة في المناجم، – مهندس رئيسي في المناجم، – رئيس المهندسين في المناجم.
الإدارة المكلفة بالأوقاف	– مفتش إدارة الأملاك الوقفية، – وكيل أوقاف، – وكيل أوقاف رئيسي.
الإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين	– مفتش إداري ومالي للتكوين والتعليم المهنيين، – نائب مقتصد مسيّر لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، – نائب مقتصد لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، – مساعد المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، – مساعد المصالح الاقتصادية مسيّر لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.
الإدارة المكلفة بالصحة العمومية	– طبيب مفتش، – طبيب مفتش رئيس، – صيدلي مفتش، – صيدلي مفتش رئيس، – جراح الأسنان مفتش، – جراح الأسنان مفتش رئيس.
الإدارة المكلفة بالسكن والعمران	– مفتش التعمير، – مفتش رئيسي للتعمير، – رئيس مفتشي التعمير، – مهندس تطبيقي في السكن والعمران، – مهندس دولة في السكن والعمران، – مهندس رئيسي في السكن والعمران، – رئيس المهندسين في السكن والعمران، – مهندس معماري، – مهندس معماري رئيسي، – رئيس المهندسين المعماريين، – تقني سام في السكن والعمران.
الإدارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	– مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسيّر، – مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية، – نائب مقتصد جامعي مسيّر، – مقتصد جامعي، – مقتصد جامعي رئيسي، – مساعد محاسب إداري، – محاسب إداري، – محاسب إداري رئيسي.
الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم	– مهندس دولة في تهيئة الإقليم، – مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، – رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم.
الإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية	– مفتش في السياحة، – مفتش رئيسي في السياحة، – مفتش قسم في السياحة، – مفتش في الصناعة التقليدية، – مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية، – مفتش قسم في الصناعة التقليدية.

الملحق (تابع)

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
الإدارة المكلفة بالبريد	– مفتش البريد، – مفتش البريد من المستوى 1، – مفتش البريد من المستوى 2، – مفتش رئيسي للبريد، – مفتش قسم للبريد، – رئيس المفتشين الرئيسيين للبريد.
الإدارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال	– مهندس دولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، – مهندس رئيسي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، – رئيس المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، – مفتش رئيسي للمواصلات السلكية واللاسلكية، – مفتش قسم للمواصلات السلكية واللاسلكية، – رئيس المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية.
الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني	– نائب مقتصد، – نائب مقتصد رئيسي، – مقتصد، – مقتصد رئيسي.
الإدارة المكلفة بالتربية الوطنية	– نائب مقتصد، – نائب مقتصد مسيّر، – مقتصد، – مقتصد رئيسي، – مساعد مدير المدرسة الابتدائية، – مدير المدرسة الابتدائية، – مدير المتوسطة، – مدير الثانوية، – مفتش التعليم الابتدائي، – مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، – مفتش التعليم المتوسط، – مفتش التربية الوطنية.
الإدارة المكلفة بالموارد المائية	– مفتش شرطة المياه، – رئيس مفتشي شرطة المياه، – مفتش عميد شرطة المياه، – مهندس تطبيقي في الموارد المائية، – مهندس دولة في الموارد المائية، – مهندس رئيسي في الموارد المائية، – رئيس المهندسين في الموارد المائية، – تقني في الموارد المائية، –تقني سام في الموارد المائية.
الإدارة المكلفة بالبيئة	– مفتش البيئة، – مفتش رئيسي في البيئة، – مفتش قسم في البيئة، – مفتش قسم رئيس في البيئة.
الإدارة المكلفة بالإشارة البحرية	– مهندس تطبيق في الإشارة البحرية، – مهندس دولة في الإشارة البحرية، – مهندس رئيسي في الإشارة البحرية، – رئيس المهندسين في الإشارة البحرية.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 16 يناير سنة 2017.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أمان، النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد، ط.5، الإئتلاف من أجل النزاهة والمسائلة، فلسطين، 2019.

2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

3. الشافعي عبيدي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4. بخباز عبد الله، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ج.2، ط.16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط.18، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019.

7. بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

8. خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط.3، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

10. خوري عمر، شرح قانون العقوبات، قسم عام، د.ط، مكتبة البحوث القانونية، الجزائر، 2010.

11. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط. دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

12. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط.1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

13. عبد اللطيف أحمد، جرائم الأموال العامة (دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية)، د.ط، دار النهضة العربية، ليبيا، 2002.

14. عبد اللطيف أحمد، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، د.ط، دار النهضة العربية، ليبيا، 2002.

15. عبدلي سفيان، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط.1، د.د.ن، الجزائر، 2011.

16. عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

17. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

18. علي حسن الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، المكتبة القانونية، بغداد، د.س.ن.

19. فرج القيصر، القانون الجنائي العام، د.ط. مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

20. لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.

21. مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

22. منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2. العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019.

3. بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي في الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

4. تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

5. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

7. خالدي شريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

8. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

9. دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والإعتداء على المال العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016.

10. زقاوي عبد الحميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

11. سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

12. شاوش رفيق، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

13. شملال عبد العزيز، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقوبات جنائية وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

14. علا كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

15. مزهود حنان، آليات حماية المال العام في قانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2019.

16. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

17. وسواس فاطمة الزهراء، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي للعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2013.

2. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3. بن سلامة خميسة، جرائم الفساد الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

4. بن صديق رمزي، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظّل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5. بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

6. خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012.

7. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

8. عثماني فاطمة، التّصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

9. قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

10. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفحات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

11. هارون نورة، جريمة الرشوة في ظّل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008.

12. ولد علي لطفي، جريمة الإختلاس في ظّل القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013.

ب.2. مذكرة الإجازة العليا للقضاء

بركاني شوقي، بوخدنة لزهر، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظّل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. البرج أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)"، **مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، مجلد 4، عدد 1، 2020، ص.ص.24-38.

2. الجيهاني عبد الناصر، "الإلتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 12، عدد3، 2019، ص.ص.139-152.

3. أمال يعيش تمام، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 1، عدد 2، 2016، ص.ص.503-522.

4. بدري مباركة، "جريمة إخلال الموظف العام بواجب التّصريح بالممتلكات"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، جامعة نور البشير، البيض، مجلد 1، عدد 2، 2014، ص.ص.17-33.

5. براهمي عبد الرزاق، "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 4، عدد 2، 2020، ص.ص.1023-1940.

6. بن سالم خيرة، "التصريح بالممتلكات وإشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائي"، **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 11، عدد 2، 2019، ص.ص.551-570.

7. بن سعدي وهيبة، "مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري"، **مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 50، عدد 4، د.س.ن، ص.218، ص.ص.209-229.

8. بواب رضوان، بواب فيصل، "آليات التّصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مجلد 2، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بم يحى، جيجل، د.س.ن، ص.ص.249-259.

9. بوبرقيق عبد الرحيم، "طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، مجلد 8، عدد 15، 2019، ص.ص.119-133.

10. بوخميس سهيلة، "دور التّصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري"، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، مجلد 4، عدد 1، 2019، ص.ص.58-66.

11. بوشارب أحمد، "الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، مجلد 1، عدد 7، 2017، ص.ص.345-367.

12. بوطبة مراد، "التصريح بالممتلكات (آلية فعالة للوقاية من الفساد أم إجراء شكلي)"، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، مجلد 6، عدد 2، 2019، ص.ص.1090-1105.

13. بوعزة نظيرة، "التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المكر الجامعي، جامعة نور البشير، البيض، مجلد 1، عدد 2، 2014، ص.ص.105-115.

14. بومحذف أميمة، جيلالي سوسن، "حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر (التصريح بالممتلكات نموذجا)"، **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 12، عدد 3، 2020، ص.ص.391-400.

15. بومنصور نورة، "المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 8، عدد 2، 2017، ص.ص.513-29.

16. تبون عبد الكريم، "تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العمومين في قانون الجزائري"، **مجلة القانون والمجتمع**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، مجلد 7، عدد 2، 2019، ص.ص.21-65.

17. جاب الله شافية، "واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته"، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية**، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، مجلد 2، عدد 1، 2013، ص.ص.93-110.

18. جزول صالح، "مدى فعالية آلية التّصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته"، **المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 1، عدد 2، 2016، ص.ص.87-108.

19. حجاج مليكة، "جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظّل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة مجلد 10، عدد 04، د.س.ن، ص.ص.445-455.

20. حسونة عبد الغني، "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 4، عدد 5، 2009، ص.ص.207-221.

21. حيدرة سعدي، تومي فريد، "الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، مجلد 9، عدد 3، 2018، ص.ص.336-347.

22. رحماني سناء، "القاعدة الفقهية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ودورها في مكافحة الفساد"، **مجلة الإحياء**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، مجلد 18، عدد 22، 2019، ص.ص.377-402.

23. زهدور أنجي هند نجوى ريم سندس، "تأملات التّصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، مجلد 6، عدد 2، 2020، ص.ص.283-295.

24. سقني عبلة، "ظاهرة الفساد في مجتمع الجزائري (دراسة في الأسباب وآليات المكافحة)"، **المجلة الجزائرية لسياسات العامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، مجلد 7، عدد 1، 2018، ص.ص.6-33.

25. شامي أحمد، "الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر، أي دور للتصريح بالممتلكات"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، مجلد 7، عدد 1، 2020، ص.ص.176-206.

26. شيخ عبد الصديق، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة آفاق للعلوم**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 5، عدد 18، 2020، ص.ص.33-41.

27. عثماني فاطمة، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 6، عدد 12، 2017، ص.ص.480-490.

28. عدوان سميرة، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"، **مجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 10، عدد 1، 2019، ص.ص.241-260.

29. عنان جمال الدين، "مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية جريمة تعارض المصالح (نموذجا)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 2، عدد 9، 2018، ص.ص.1005-1020.

30. قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، **مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،** كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 55، عدد 3، 2018، ص.ص.271-289.

31. كزو إدريس، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، **مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،** كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، مجلد 2، عدد 3، 2017، ص.ص.324-343.

32. مالكية نبيل، "التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 1، عدد 23، 2015، ص.ص.162-185.

33. مسعود راضية، "التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 1، عدد 1، 2017، ص.ص.111-122.

34. هارون نورة، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التّصريح بالممتلكات: الواقع والآفاق"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 12، عدد 2، 2015، ص.ص.361-378.

35. هوام فايزة، "تدابير الوقائية من الجرائم الفساد في التشريع الجزائري"، **مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، مجلد 1، عدد3، 2018، ص.ص.203-216.

ب. المداخلات

1. عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية "جريمة تعارض المصالح نموذجا"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017.

2. رحايمية عماد الدين، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظّل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، أشغال الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر يومي 13 و14 أفريل 2015.

3. عثماني فاطمة، "من أين لك هذا؟" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، أشغال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012.

4. هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، أشغال الملتقى الوطني حول "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

ب. إتفاقيات الدولية المصادق عليها

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

ج. القوانين

ج.1. القوانين العضوية

1. قانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن قانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004.

2. قانون عضوي رقم 12-02، مؤرخ في 12 جانفي 2004، يحدد حالات التّنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 14 يناير 2012.

ج.2. القوانين العادية

1. قانون رقم 66-133، مؤرخ في 2 جوان 1966 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 8 جوان 1966 (ملغى).

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم.

4. أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 3، صادر في 3 يناير 1997 (ملغى).

5. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

6. أمر رقم 06-02، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 1 مارس 2006.

7. قانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

8. أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

9. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

10. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

11. قانون رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

د. النصوص التنظيمية

د.1. المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 يوليو 1990، الذّي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 28 يوليو 1990.

2. مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التّصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

3. مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التّصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومين غير منصوص عليهم في مادة 06 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

4. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 02 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.

د.2. المراسيم التنفيذية

مرسوم تنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.

د.3. القرارات

قرار مؤرخ في 16 جانفي 2017، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بقرار مؤرخ في 02 أفريل 2007، الذّي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 17 ماي 2017.

V. مصادر الإنتيرنيت

أ. القوانين العربية المقارنة

1. قانون رقم 64، صادر في 15 يونيو 1958، يتعلق بالكسب غير مشروع، متوفرة على الرابط: https://www.sipe.eastlaws.com، تم الإطلاع عليه يوم 13 مارس 2020، على الساعة 23:00.

2. قانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب الغير المشروع، ج.ر عدد 31، مؤرخ في 31 يوليو 1976، متوفرة على الرابط: https://www.site.easplaws.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 6 فيفري 2020، على الساعة 20:00.

قانون رقم 30 لسنة 2006 بشأن الإقرار الذمة المالية، متوفرة على الرابط: https://www.yemen-nic-info.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 6 فيفري 2020، على الساعة 23:00.

ب. المقالات

1. زعلاني عبد المجيد، الأشخاص الخاضعين بالتصريح بالممتلكات، ملخص مداخلة متوفر على الرابط: www.onple.org.dz، تم الإطلاع عليها في 17 جولية 2020، على الساعة 16:00.

2. سلطان علي نويرة، تعارض المصالح كمظهر من مظاهر الفساد، دراسة منشورة بتاريخ 1 مارس 2010، متوفرة على الرابط: https://www.yemress.com، تم الإطلاع عليها بتاريخ 25 ماي 2020، على الساعة 14:00.

3. صالح حسن كاظم، تعارض المصالح، متوفر على الرابط: https://ww.nazaha.iq، تم الإطلاع عليه بتاريخ 8 ماي 2020، على الساعة 23:00.

4. هديل رزق القزاز، تعارض المصالح والمحاباة، متوفرة على الرابط: https://www.aman-plenstine.org/، تم الإطلاع عليها بتاريخ 15 ماي 2020، على الساعة 11:00.

ج. المداولات

الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفقرة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، جلسة يوم 3 يناير 2006، الجزائر، السنة الرابعة رقم 181، ص.4، متوفرة على الرابط: https://www.atnapn.dz/AR، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 جوان 2020، على الساعة 22:00.

د. التقارير

1. تقرير التّنمية الصادر عن البنك الدّولي سنة 1998، متوفر على الرابط: https://www.worldbank.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 أوت 2020، على السّاعة 12:00.

2. منظمة الشّفافية الدّولية، متوفرة على الرّابط: https://www.transtarency.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أوت 2020، على السّاعة 15:00.

هـ. الوثائق

الجزائر: موجة تعليقات حول "الأملاك المزعومة" لإبنة سلال وأراضي بمساحة البحرين، متوفرة على الرابط: https://www.alqds.co.ut.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 جويلية 2020، على الساعة 15:00.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

Mattarella Bernardo Giorgio, « Le régime juridique du conflit d'intérêts éléments comparés », RFAP, n° 135, Paris, 2010.

II. Articles

1. Hadje Ali Mohamed Nasser-ddine, « La déclaration de patrimoine comme mesure préventive contre la corruption : L'expérience Algériennes », Revue Droits et Libertés, volume n°2, mars 2016, Faculté du Droit, Université Mohamed Khider, Biskra.

2. Zouaimia Rachid, Les fonctions décorative de l'organe national de prévention et de lutte contre la corruption, Art publié sur le site: legavox.fr/blogue/, consulter le 03/07/2020.

III. Site internet

Didier Rebut, Les fonctions d'intérêt et le droit pénal, Art publié sur le site, https://www.revue-pouvoirs,fr/IMG/pdf/pouvoirs147, consultés le 3/07/2020.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: مظاهر إلتزامات الموظف العمومي في ظّل القانون رقم 06-01 8

المبحث الأول: إلتزام الموظف العمومي بواجب التّصريح بالممتلكات 9

المطلب الأول: المقصود بالتصريح بالممتلكات 9

الفرع الأول: تعريف التّصريح بالممتلكات 10

أولا: التعريف الفقهي للتصريح بالممتلكات 10

ثانيا: التعريف القانوني للتصريح بالممتلكات 11

الفرع الثاني: بيان مضمون التّصريح بالممتلكات 12

أولا: التّصريح بشتى أنواع الممتلكات 12

ثانيا: التّصريح بالممتلكات أينما وجدت 14

المطلب الثاني: إجراءات التّصريح بالممتلكات 17

الفرع الأول: الميعاد القانوني للتصريح بالممتلكات 17

أولا: التّصريح الأولي 18

ثانيا: التّصريح التجديدي 18

ثالثا: التّصريح النهائي 20

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بتلقي التّصريح بالممتلكات ونشرها 21

أولا: الجهات المكلفة بتلقي التّصريح بالممتلكات 21

ثانيا: نشر التّصريح بالممتلكات 25

المبحث الثاني: إلتزام الموظف العمومي بالإبلاغ عن تعارض المصالح 27

المطلب الأول: المقصود بالإبلاغ عن تعارض المصالح 28

الفرع الأول: تعريف الإبلاغ عن تعارض المصالح 28
أولا: التعريف الفقهي لتعارض المصالح 29
ثانيا: التعريف القانوني لتعارض المصالح..... 30
الفرع الثاني: أسباب تعارض المصالح 31
أولا: الأسباب المباشرة لتعارض المصالح 32
ثانيا: الأسباب غير المباشرة لتعارض المصالح..... 34
المطلب الثاني: حالات وإجراءات منع تعارض المصالح 35
الفرع الأول: حالات تعارض المصالح 35
أولا: الخضوع لنظام التنافي أثناء العهدة 36
ثانيا: الخضوع لنظالم التنافي بعد العهدة 37
الفرع الثاني: إجراءات منع تعارض المصالح..... 39
أولا: الشفافية والإفصاح 39
ثانيا: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين 41
خلاصة الفصل الأول 44
الفصل الثاني: آثار إخلاء الموظف العمومي بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب القانون رقم 06-01 47
المبحث الأول: تجريم إخلال الموظف العمومي بإلتزاماته 47
المطلب الأول: تجريم إخلال الموظف العمومي بإلتزام التّصريح بالممتلكات 47
الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة التّصريح بالممتلكات 48
أولا: الفئة المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 06-01 48
ثانيا: الفئة غير المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 06-01..... 49
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإخلال بالتصريح بالممتلكات..... 50
أولا: الإخلال الكلي لإلتزام التّصريح بالممتلكات 50
ثانيا: الإخلال الجزئي بواجب التّصريح بالممتلكات 52

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التّصريح بالممتلكات 54
أولا: القصد الجنائي العام 54
ثانيا: القصد الجنائي الخاص..... 56
المطلب الثاني: تجريم إخلال الموظف العمومي بواجب الإبلاغ عن تعارض المصالح..... 56
الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تعارض المصالح 57
أولا: المفهوم الضيق للموظف العمومي في ظلّ قانون رقم 06-03 57
ثانيا: المفهوم الموسع للموظف العمومي في القانون رقم 06-01 59
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح 61
أولا: وجود الموظف العمومي في حالة تعارض المصالح..... 61
ثانيا: عدم إخبار السلطة بوضعية تعارض المصالح..... 63
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح 66
أولا: القصد الجنائي العام 66
ثانيا: القصد الجنائي الخاص..... 67
المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الموظف العمومي المخل بالإلتزامات الموقعة عليه بموجب القانون رقم 06-01 68
المطلب الأول: العقوبات الأصلية..... 69
الفرع الأول: العقوبات البسيطة 69
أولا: العقوبات البسيطة للإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات..... 70
ثانيا: العقوبات البسيطة لعدم الإبلاغ عن تعارض المصالح..... 70
الفرع الثاني: العقوبات المشددة والأعذار القانونية 72
أولا: العقوبات المشددة..... 73
ثانيا: الأعذار القانونية..... 75
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية وأحكام التقادم 76
الفرع الأول: العقوبات التكميلية 77

أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 06-01 77

ثانيا: الإحالة بخصوص العقوبات التكميلية الجوازية إلى القواعد العامة في قانون العقوبات . 79

الفرع الثاني: أحكام التقادم 84

أولا: حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن 84

ثانيا: حالة عدم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن..... 85

خلاصة الفصل الثاني..... 87

خاتمة 90

الملاحق 94

قائمة المراجع 105

الفهرس 124

إلتزامات الموظف العمومي في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أصبح الفساد الإداري والمالي الهاجس الأكبر لدى الأنظمة السياسية، حيث يهدد إستقرارها وشعوبها، حيث يشكل العائق الأكبر أمام محاولات الدولة في تنمية إقتصادها وتحسين معيشة أفرادها.

حاول المشرع الجزائري جاهدا للتصدي لظاهرة الفساد المستفحلة داخل الدولة، بحيث جند كل الآليات الممكنة للحد من هذه الظاهرة، فقام في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بفرض إلتزامات الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات، كإجراء وقائي يهدف إلى عدم إستغلال الوظيفة العامة لأغراض شخصية، وضمان مبدأي الشفافية والنزاهة في الحياة السياسية والإدارية وحماية الممتلكات العمومية، كما أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الضوابط والقيود الشكلية والإجرائية سواء قبل الموظف العمومي لمنصبه أو بعد ذلك، وفي حالة إنتهاك أحكام هذا الإجراء فرض المشرع الجزائري عقوبات على الموظف المخل بهذا الإجراء.

أما الإلتزام الثاني، هو الإبلاغ عن تعارض المصالح فهي الحالة التّي تتعارض المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة، هذا ما يجعله مقتصرا في تأدية مهامه بشكل عادي ويستوجب عليه أن يعلم السلطة الرئاسية بذلك، وأن يعفي نفسه من هذه المهمة وفي حالة عدم قيامه بالإبلاغ عن تعارض المصالح يكون قد إرتكب جريمة، وتستوجب العقاب.

كلمات مفتاحية

الفساد، الفساد الإداري، الموظف العمومي، التّصريح بالممتلكات، تعارض المصالح، الشفافية، المال العام، الوقاية من الفساد، العقوبات.

Obligations de l'officier public aux termes de la loi n° 06-01 relative à la prévention et à lutte contre la corruption

La corruption administrative et financière est devenue le plus grand obstacle des systèmes politiques en ce sens qu'elle menace sa stabilité ainsi que sa population et constitue une grande entrave devant les tentatives de l'état dans le développement de son économie et l'amélioration du niveau de vie de ses individus.

Le législateur algérien a tenté de faire face à ce fléau de corruption qui sévit dans l'état en ce sens qu'il a mobilisé tous les mécanismes possibles afin de mettre fin à ce fléau, cela étant ; et en vertu de la loi 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, il a institué les obligations de l'officier public en déclarant les biens à titre de de mesure préventive visant à la non-exploitation de la fonction publique pour des objectifs personnels et afin de garantir le principe de la transparence et de la loyauté dans la vie politique et administrative et la protection des biens publics. En outre, le législateur algérien a encerclé cette mesure d'un ensemble règles et conditions de forme et pénales que l'officier public ait accepté son poste ou non. En cas de violation de l'une des dispositions de cette mesure, le législateur algérien a imposé des pénalités à l'officier public ayant enfreint à cette mesure.

Quant à la deuxième obligation, elle constitue la communication du conflit d'intérêt auquel cas les intérêts particuliers de l'officier public s'opposent avec l'intérêt public cela étant, il aura manqué à ses fonctions et donc tenu d'informer l'autorité présidentielle de ce fait et renoncer, par la suite, à sa mission. A défaut par lui de communiquer ce conflit d'intérêt, il aura commis un délit induisant des pénalités.

Mots clés :

Corruption, Corruption Administrative, Officier Public, Déclaration des Biens, Conflit D'intérêt, Transparence, Fonds Publics, Prévention Contre la Corruption, Pénalités.